

الحماية المدنية لحقوق البث الإلكتروني للألعاب الرياضية:

دراسة في ضوء القانون القطري والمعايير الدولية للملكية الفكرية*

د. عبدالله عبدالكريم عبدالله**

الملخص:

يركز البحث على موضوع الحماية المدنية لحقوق البث الإلكتروني للألعاب الرياضية انطلاقاً من التحديات التي تواجه قواعد القانون المدني لوضع الإطار المنظم الأساس للحقوق بكافة أنواعها؛ وبخاصة الحقوق ذات الطبيعة المختلطة «المزدوجة»، والتي تتمثل بحقوق الملكية الفكرية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن ما يطلق عليه معاهدي المنظمة العالمية للملكية الفكرية «الويبو» بشأن الإنترنت، الأولى والثانية لسنة 1996 والمعنيتين بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الإنترنت تنظمان هذه الحقوق بصورتها الحديثة، أي تلك الحقوق التي تتم ممارستها إلكترونياً وعبر شبكة الإنترنت. كما أن وجود العديد من الكيانات المتخصصة بالبث الإلكتروني أوجب ضرورة دراسة الأطر التعاقدية التي تضعها هذه الكيانات مع المستهلكين أو المرخص لهم باستقبال البث الإلكتروني للألعاب الرياضية وغيرها، حيث إن البث الإلكتروني للألعاب الرياضية أصبح اليوم ينافس البث الفضائي؛ وهو بحاجة إلى حماية من نوع خاص تراعي البيئة الرقمية التي يتم من خلالها.

وفي هذا الإطار، يتضمن البحث ثلاثة مباحث: خصص المبحث الأول للحماية المقررة للبث الإلكتروني للألعاب الرياضية بموجب قواعد القانون المدني وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، ومدى كفاية هذه الحماية، ثم خصص المبحث

* قدم الباحث مداخلة بعنوان «الحماية المدنية لحقوق البث الإلكتروني للألعاب الرياضية: دراسة في ضوء القوانين الوطنية والمعايير الدولية في الملكية الفكرية خلال المؤتمر الدولي حول القانون والرياضة: رؤى معاصرة» والذي نظمته كلية القانون بجامعة قطر بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية القطرية 2019-20 فبراير 2017. والبحث المائل لم ينشر من قبل.

** أستاذ القانون المدني المشارك - كلية القانون - جامعة قطر

الثاني لدراسة حماية البث الإلكتروني للألعاب الرياضية بموجب معاهدتي (الويبو) بشأن الإنترنت، إضافة إلى مستجدات حماية البث الإلكتروني للألعاب الرياضية التي تنصب على موضوع البث الإلكتروني في معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي-البصري لعام 2012. أما المبحث الثالث من الدراسة، فقد خصص للحماية المقررة بموجب عقود بث الألعاب الرياضية عبر شبكة الإنترنت والتي تعقدتها شركات «بي إن سبورت» و«فيسبوك»، و«غوغل» إضافة إلى دراسة الحماية المقررة بموجب الضوابط المقررة لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم «الفيفا». وفي خاتمة البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج تمثلت في بعض التعديلات المقترحة التي تتصل ببعض القوانين القطرية ذات الصلة في ضوء التوجهات الدولية الحديثة المتعلقة بحماية البث الإلكتروني للألعاب الرياضية.

الكلمات الرئيسية (المفتاحية):

البث الإلكتروني؛ الألعاب الرياضية؛ القانون المدني؛ الملكية الفكرية؛ حق المؤلف؛ الحقوق المجاورة؛ الحماية المدنية؛ معاهدتا الإنترنت.

المقدمة:

سعت معظم الدول إلى إدراج حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة رئيسية في تنمية المجتمعات، وفي سبيل هذه الغاية سُنت التشريعات التي تكفل وتصور هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك أو التعدي، كما رافق ذلك اهتمام دولي تَمَثَّل بإيجاد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تنظم حماية هذه الحقوق في إطار دولي محكم يضمن الحماية لهذه الحقوق. وقد تجسد اهتمام الدول بهذه الحقوق وغيرها في العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان، بحيث يتوجب على كل دولة مُوقعة على هذا العهد أن تتعهد بأن تتخذ كل الإجراءات، سواء كان ذلك بمفردها أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ومن ضمنها حقوق الملكية الفكرية، سالكة إلى ذلك السبل المناسبة، وخصوصاً سبل اعتماد تدابير تشريعية⁽¹⁾.

وتطورت حقوق الملكية الفكرية يوماً بعد يوم، وبخاصة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، متأثرة بتقدم التكنولوجيا الحديثة، حيث يتزايد الاهتمام يوماً بعد يوم بدراسة أثر التقنية في مجال تطور القانون. فقد شهد العالم تعاظماً في استخدام التقنية ووسائلها خاصة في مجال البث الإلكتروني للأحداث التي تتم في مختلف المجالات، ولعل من أهم هذه المجالات الألعاب الرياضية. فالبث الإلكتروني للألعاب الرياضية أصبح اليوم ينافس البث الفضائي لا بل قد يتغلب عليه، لذلك فمن الأهمية بمكان دراسة الأطر المنظمة لهذا البث من زاوية الحماية المدنية لحقوق البث الإلكتروني للألعاب الرياضية. ولعل الحماية المدنية التي ننشد التركيز على قواعدها تجد أحكامها في القانون المدني والقوانين الخاصة المتصلة به كقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة على اعتبار أن قواعد القانون المدني تضع الأطر المنظم الأساسي للحقوق بكافة أنواعها؛ وبخاصة الحقوق ذات الطبيعة المختلطة «المزدوجة» والتي تتمثل بحقوق الملكية الفكرية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن ما يطلق عليه معاهدتي الإنترنت الأولى والثانية

(1) المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200-ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني/يناير 1976.

لسنة 1996 والمعنيتين بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الإنترنت تنظمان هذه الحقوق بصورتها الحديثة، أي تلك الحقوق التي تتم ممارستها إلكترونياً وعبر شبكة الإنترنت.

وتطبيقاً لذلك نجد أن شركة مثل "فيسبوك" تولي اهتماماً خاصاً بهذا الموضوع؛ فهي تضع ضمن القواعد التي تحكم علاقتها بمستخدمي مواقعها تنبيهات حول صاحب حق النشر على هذه المواقع بشأن الأحداث الرياضية المختلفة. كما أن شركة "غوغل" تضع قواعد حمائية يجب احترامها بشأن المحتوى الرقمي الذي يوضع على مواقعها، كما يولي موقع "يوتيوب" أهمية بالغة حيث يضع قواعد مفصلة لكيفية البث الإلكتروني وبما يتواءم مع احترام الحقوق الفكرية المتمثلة في هذه الأحوال بحق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يتطلب أي بث إلكتروني ضرورة طلب الإذن من صاحب الحق الرئيسي، حيث إن موقع يوتيوب لا يمكنه منح هذا الحق.

فمثلاً مباريات كرة القدم في الدوري الأسباني، والتي تجذب ملايين المشاهدين حول العالم يتوجب الحصول على إذن البث الإلكتروني سواءً على المواقع الإلكترونية أو المدونات أو عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مما يعني ضرورة الحصول على ترخيص أو إذن من مالك الحقوق أو المرخص له باستعمال هذه الحقوق. فالبث الإلكتروني لمباراة رياضية في كرة القدم تفترض تصويراً رقمياً وفيديو معيناً، من زوايا متعددة وتفترض بعد ذلك تقنيات محددة ومتطورة في تصوير كل لاعب وحركاته، علاوة على التعليق الذي توفره القناة صاحبة حقوق البث. إضافة إلى الترجمة والإخراج والتعاقد على إعادة البث، وكذلك تخزين المباريات إلكترونياً على شبكة الإنترنت وتبادل مقاطع من هذه المباريات وغيرها من المراحل المختلفة التي تتضمنها عملية بث المباريات إلكترونياً، هو الأمر الذي يفترض بالقطع أن حقوقاً فكرية متعددة يجب حمايتها قانونياً وتقنياً⁽²⁾.

(2) خصصت المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 2016 لتركيز الاهتمام - خاصة في اليوم العالمي للملكية الفكرية - على البث الإلكتروني والمحتوى الرقمي، وذلك من خلال مؤتمر (الويبو) المعني بالسوق العالمية للمحتويات الرقمية والذي انعقد خلال الفترة من 22 - 20 أبريل 2016 (جنيف - سويسرا)، وركز المؤتمر المشار إليه على موضوعات: - حق المؤلف في العصر الرقمي - أثر البيئة الرقمية على المبدعين - دور الناشرين والمنتجين ومنصات التوزيع - السوق الرقمية، النفاذ، والمشاركة. انظر وثائق المؤتمر على الرابط الإلكتروني http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=38803 تاريخ آخر زيارة 11 أكتوبر 2016.

وقد أبرزت المنظمة العالمية للملكية الفكرية اهتمامها بحقوق المؤلف وموضوع الرياضة، حيث تشير إلى أن مبالغ مالية ضخمة تدفع من أجل الحصول على حق استثنائي في بث الأحداث الرياضية على الهواء مباشرة. فعلى سبيل المثال، فإنه «من أصل 3,7 مليار دولار أمريكي من الإيرادات الإجمالية (باستثناء مبيعات التذاكر) التي حققتها بطولة كأس العالم لكرة القدم التي نظمت في عام 2010 بجنوب أفريقيا، جاء ثلثان أو 2,4 مليار دولار من بيع حقوق البث. وجلب بيع حقوق التسويق مبلغاً آخر قدره 1,1 مليار دولار أمريكي، كما جلب بيع حقوق الضيافة والترخيص المبلغ المتبقي»⁽³⁾.

أهمية الدراسة وخصوصيتها:

يتضح مما سبق أن الموضوع له أهمية خاصة بالنسبة للقانون القطري، وخاصة في ضوء استعدادات قطر لتنظيم كأس العالم لكرة القدم 2022 وما ينطوي ذلك من حماية حقوق فكرية ضمن إطار الفضاء السيبراني "الإلكتروني" انطلاقاً من أن بث المباريات إلكترونياً محمي حصراً للجهة المنظمة، وهي التي تملك الحق في منح أو منع الترخيص بهذا البث، والذي تختلف آليات حمايته عن البث التلفزيوني والفضائي. لذلك فإن البحث سيكون ضمن إطار مدى كفاية القواعد القانونية القطرية ومدى حاجة بعضها إلى التطوير بما يتواءم مع حفظ حقوق الملكية الفكرية من جهة وما تنص عليه المعايير الدولية من جهة أخرى⁽⁴⁾. يضاف إلى ذلك كله اعتبار موضوع الملكية الفكرية وجوانبه القانونية والاقتصادية أحد أهم ركائز رؤية قطر الوطنية 2030⁽⁵⁾. بينما تظهر خصوصية الدراسة في أنها تتوجه مباشرة إلى بث الألعاب الرياضية إلكترونياً وبما يميزها عن البث التلفزيوني

(3) انظر الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط : www.wipo.int

(4) خصصت المنظمة العالمية للملكية الفكرية - وكدليل على أهمية هذا الموضوع - مؤتمراً سنوياً لعام 2016 حول السوق العالمية للمحتويات الرقمية، وذلك خلال الفترة من 22 - 20 أبريل 2016 (جنيف - سويسرا). انظر الرابط الإلكتروني التالي : http://www.wipo.int/edocs/mdocs/mdocs/ar/wipo_gdcm_ge_16/wipo_gdcm_ge_16_inf_1.pdf

(5) انظر : محاور ونصوص رؤية قطر الوطنية 2030 على الرابط الإلكتروني : http://www.mdps.gov.qa/en/knowledge/HomePagePublications/QNV2030_Arabic_v2.pdf

أو الإذاعي بشقه التقليدي، ويميزها بتركيزها على الألعاب الرياضية والتي تهم دولة قطر في السنوات الحالية والمقبلة. ولعل من أبرز مظاهر خصوصية الدراسة تناولها للأطر القانونية المتصلة بفنيات البث الإلكتروني وحمايته خاصة في مجال الألعاب الرياضية، وهو الأمر الذي يظهر جلياً ضمن إطار الحماية المقررة بموجب المعاهدات المتصلة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الإنترنت وكذلك الحماية التي تكفلها عقود بث الألعاب الرياضية عبر شبكة الإنترنت كالعقود التي تبرمها شركات "بي إن سبورت" و"غوغل" و"فيسبوك" إضافة إلى العقود المبرمة طبقاً لقواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا".

إشكالية الدراسة (مشكلة البحث):

تكمن إشكالية الدراسة في مدى حماية البث الإلكتروني للألعاب الرياضية في ظل قواعد القانون المدني والملكية الفكرية التقليدية والحاجة إلى تبني الأطر الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الإنترنت.

فرضيات الدراسة:

- 1- مدى كفاية قواعد القانون المدني وقواعد قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية حقوق البث الإلكتروني.
- 2- مدى الحاجة إلى تبني معاهدي الإنترنت الأولى والثانية الصادرتين عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- 3- مدى تمايز حماية البث الإلكتروني عن البث الإذاعي والتلفزيوني والفضائي.
- 4- مدى وجود جهود دولية حالية في هذا المجال، وكيفية الاستفادة منها.
- 5- مدى الحماية بموجب عقود الخدمات الإلكترونية المبرمة مع شركات البث (بي إن سبورت وغوغل وفيسبوك) وكذا العقود المبرمة ضمن إطار قواعد الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" كنماذج.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- 1- دراسة قواعد الحماية المدنية لحق المؤلف طبقاً لقواعد القانون المدني وقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطريين.
- 2- دراسة قواعد حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الإنترنت طبقاً للمعايير الدولية.
- 3- مقارنة الواقع الوطني مع المعايير الدولية.
- 4- استخلاص الحلول بما يتواءم مع تطوير القوانين القطرية الحالية وتحقيق حماية فاعلة للبث الإلكتروني للألعاب الرياضية تحديداً.

نطاق الدراسة:

سنبحث في الدراسة ضمن نطاق القوانين القطرية المتصلة بحق المؤلف والحقوق المجاورة في دولة قطر، إضافة إلى المعايير الدولية ذات الصلة بحماية الملكية الفكرية بثوبها الرقمي.

منهج الدراسة:

سنتبع في دراستنا المنهج التحليلي المستند إلى تحليل الأطر القانونية الدولية والوطنية وكذا العقدية للوصول إلى استخلاص أفضل الممارسات القانونية في تطوير إطار قانوني يحكم المسألة محل البحث، مع استعراض الوضع القانوني لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية ومدى إعماله في موضوعات البحث، بحيث إن معالجة موضوع الحماية المدنية لحقوق البث الإلكتروني للألعاب الرياضية ستنتقل من الحماية المقررة بموجب قواعد القانون المدني وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة؛ لتصل إلى الحماية المقررة بموجب معاهدي الإنترنت الأولى والثانية 1996 الخاصتين بحق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الإنترنت وبعض الأطر القانونية المستحدثة؛ كي تبلغ دراسة الحماية المقررة بموجب عقود بث الألعاب الرياضية عبر شبكة الإنترنت ومن أمثلتها العقود التي تيرمها مؤسسات «بي إن سبورت» و«غوغل» و«فيسبوك» و«فيفا» كنماذج، للوصول في نهاية المطاف إلى نتائج من شأنها حماية البث الإلكتروني للألعاب الرياضية في ظل تعاظم أهمية هذا الموضوع بالنسبة للاقتصادات الوطنية

والعالمية والحاجة إلى تبني الأطر الدولية الخاصة بهذا الموضوع.

كما إننا سنتبع في دراستنا المنهج المقارن بين التشريعات المحلية المتصلة بدولة قطر والمعايير الدولية الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة، للوقوف على مواطن عدم المواءمة مع هذه المعايير وعدم كفاية نصوص التشريعات المحلية من الموضوع محل الدراسة من جهة، وكذلك عدم الملاءمة مع ما أفرزته التطورات التقنية في مجال حقوق التأليف والحقوق المجاورة في ظل تطور عمليات البث الإلكتروني من جهة أخرى.

تقسيم الدراسة (خطة الدراسة):

انطلاقاً مما سبق بيانه، فإن موضوع دراستنا سيكون الحماية المدنية لحقوق البث الإلكتروني للألعاب الرياضية- دراسة في ضوء القانون المدني وقوانين الملكية الفكرية ومعاهدي الإنترنت. وسنتناول هذا الموضوع على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحماية المقررة بموجب قواعد القانون المدني وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبحث الثاني: الحماية المقررة بموجب معاهدي الإنترنت الأولى والثانية 1996 الخاصتين بحق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الإنترنت وبعض الأطر القانونية المستحدثة.

المبحث الثالث: الحماية المقررة بموجب عقود بث الألعاب الرياضية عبر شبكة الإنترنت (العقود التي تبرمها «بي إن سبورت» و«غوغل» و«فيسبوك» و«فيفا» ك نماذج).

المبحث الأول الحماية المقررة بموجب قواعد القانون المدني وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

يقسم فقه القانون المدني الحقوق إلى ثلاث فئات: الحقوق المالية، والحقوق غير المالية، والحقوق المختلطة التي تنطوي على جانب مالي وآخر غير مالي، ولعل حقوق الملكية الفكرية هي التي تعيننا في هذا الإطار⁽⁶⁾.

ويوصف القانون المدني عموماً بأنه «دعامة» القانون الخاص⁽⁷⁾ والفرع الرئيسي فيه، ويُعرّف بأنه القانون الذي ينظم علاقات التعامل بين الأفراد سواء أكانت شخصية أم مالية، فيما لم ينظمه أي قانون آخر من فروع القانون الخاص كالتجاري أو العمل.. الخ⁽⁸⁾.

ويضم القانون المدني - كما هو معروف - نوعين من القواعد، أولهما القواعد المنظمة للعلاقات الشخصية بين الأفراد⁽⁹⁾، وثانيهما القواعد المنظمة للعلاقات المالية بين الأفراد، وهي التي تنصرف إلى الحقوق المالية، سواء أكانت هذه الحقوق من قبيل الحقوق الشخصية فتسمى حينها بالالتزامات التي يُعد العقد من أبرز مصادرها، أم كانت من قبيل الحقوق العينية أصلية كانت كحق الملكية أو تبعية كحق الرهن⁽¹⁰⁾.

ولعل جل القوانين المدنية العربية تعرف هذه التقسيمات لقواعد القانون المدني وما تتضمنه من موضوعات، سواء كانت هذه الموضوعات مدنية الطابع ضمن قواعد

(6) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم الملكية الفكرية، متاح إلكترونياً على الرابط الإلكتروني التالي http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/intproperty/450/wipo_pub_450.pdf.

تاريخ آخر زيارة 2016/10/5.

(7) حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1969، ص 72.

(8) رمضان أبو السعود ومحمد منصور، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 71.

(9) محمد حسام لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء - نظرية القانون، ط5، دون ناشر، القاهرة، 2003، ص 65.

(10) سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1985، ص 578.

القانون المدني ذاته أو ضمن قوانين متصلة⁽¹¹⁾، وتأتي حقوق الملكية الفكرية ضمن هذا الإطار كي ترتبط بالقواعد المنظمة للعلاقات المالية بين الأفراد على اعتبار أن لها جانباً مالياً يبلغ من الأهمية مكانة مهمة، علاوة على الجانب المعنوي الذي لا يقدر بثمن. وتُعرّف حقوق الملكية الفكرية بأنها الحقوق التي ترد على «إبداعات العقل»، سواء تمثلت في «اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة»، بما يجعل هذه الإبداعات الذهنية محلاً للحماية القانونية، التي بدورها تحمي أصحاب الحقوق من جهة وتشجع على مزيد من الابتكار من جهة أخرى، علاوة على أعمال حماية ترعى مصالح المستهلكين أو الجمهور⁽¹²⁾.

وتنقسم حقوق الملكية الفكرية بدورها إلى حقوق ملكية أدبية وفنية من جهة وحقوق ملكية صناعية وتجارية من جهة أخرى. فحقوق الملكية الأدبية والفنية تتوجه أساساً إلى الأعمال الأدبية والفنية مثل «الكتب، والموسيقى واللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام والمصنفات القائمة على التكنولوجيا كالبرمجيات وقواعد البيانات الإلكترونية»⁽¹³⁾، بينما تتوجه حقوق الملكية الصناعية والتجارية

(11) صدرت أغلبية القوانين المدنية العربية كالتالي: الأردن: القانون المدني - قانون رقم (43) لسنة (1976) وتعديلاته، الإمارات: قانون المعاملات المدنية - القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 المعدل 1987، البحرين: القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001، تونس: مجلة الالتزامات والعقود لسنة 1906 وتعديلاتها، الجزائر: الأمر رقم 75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السودان: قانون المعاملات المدنية لسنة 1984، سوريا: مرسوم تشريعي رقم (84) للعام 1949 وتعديلاته - القانون المدني، العراق: القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته، عُمان: مرسوم سلطاني رقم 29/2013 بإصدار قانون المعاملات المدنية، قطر: قانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني 22/2004، الكويت: مرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، وتعديلاته، لبنان: قانون الموجبات والعقود 1932، ليبيا: القانون المدني الصادر في 28 من نوفمبر 1953م، المعدل بقانون رقم (6) لسنة 2016، مصر: القانون رقم (131) لسنة 1948 بإصدار القانون المدني وتعديلاته، المغرب: قانون الالتزامات والعقود لسنة 1913 وتعديلاته 2015، موريتانيا: قانون الالتزامات والعقود رقم (126) لسنة 1989، اليمن: قرار جمهوري بالقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن القانون المدني.

(12) انظر: التعريف الذي أوردته المنظمة العالمية للملكية الفكرية، متاح إلكترونياً على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/about-ip/ar/>، تاريخ آخر زيارة 15/10/2016.

(13) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة، ط2، منشورات الويبو، 2016، ص5، متاح إلكترونياً على الرابط التالي: <http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/>، تاريخ آخر زيارة 2016/10/7 wipo_pub_909_2016.pdf

إلى «العلامات التجارية وبراءات الاختراعات والتصاميم الصناعية وعلامات الخدمة وتصاميم الدوائر المتكاملة والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية والحماية من المنافسة غير المشروعة»⁽¹⁴⁾. بينما ظهر نوع جديد من الملكية الفكرية يعرف بالملكية الفكرية في العصر الرقمي، والتي تشمل حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت⁽¹⁵⁾، «حيث استعصى هذا النوع من الحقوق بسبب ذاتيته الخاصة على الدخول في دائرة الحقوق العينية أو الشخصية»⁽¹⁶⁾.

وبعبارة أخرى فإن كل مصنف إبداعي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفاً رقمياً وفق المفهوم المتطور للأداء التقني ووفق اتجاهات تطور التقنية، وهذا لا يؤثر على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية⁽¹⁷⁾، وقد برز هذا الرأي مع ازدياد أهمية الوسائل الإلكترونية في نهاية القرن العشرين وتجسد ذلك في استعمال الكمبيوتر والإنترنت⁽¹⁸⁾. وفي هذا الأطار تُعد الملكية الفكرية الرقمية ثمرة الإبداع التكنولوجي ونتيجة "للتزاوج بين الاختراع البشري والعولمة"، وهي تشمل كافة الحقوق المرتبطة بالموضوعات التي أشرنا إليها، إضافة إلى أهميتها على كافة الأصعدة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁹⁾.

(14) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم الملكية الصناعية، ط2، منشورات الويبو، جنيف، 2016، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_publications/pub_895_2016.pdf، تاريخ آخر زيارة 2016/10/7

(15) عبدالله عبدالكريم عبدالله، تسوية المنازعات المتصلة بحق المؤلف والحقوق المجاورة، بحث منشور في سلسلة الدراسات التخصصية القانونية الصادرة عن أكاديمية شرطة دبي، العدد 5، عام 2008، منشورات مركز البحوث والدراسات بالأكاديمية، دبي، 2008، ص14، انظر أيضاً: الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط التالي: http://www.wipo.int/ip-outreach/ar/ipday/2016/ip_digital.html

(16) صلاح زين الدين، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الإماراتي والانفاقيات الدولية، منشورات جمعية الإمارات للملكية الفكرية ومكتبة دار الفلاح للنشر والتوزيع، دبي، 2016، ص47.

(17) يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات: قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001، ص297.

(18) حسني الجندي، دور الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، الذي نظمته أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من 26 إلى 28 أبريل 2003، منشورات مركز البحوث بالأكاديمية، دبي، 2003، ص7.

(19) صلاح زين الدين، الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها، ورقة عمل مقدمة خلال المؤتمر العلمي حول موقف الإسلام من الملكية الفكرية، الذي عقد في جامعة جرش بالأردن خلال الفترة من 6 إلى 8 نوفمبر 2001، الأردن.

ضمن هذا الإطار واتساقاً مع ما أوردناه في المقدمة، فإن موضوع بحثنا المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الخاصة بالبث الإلكتروني وتحديدًا للألعاب الرياضية، يُعد جزءاً من منظومة حماية الحقوق الفكرية التي كرس ضمن إطار القانون المدني وقوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة على اعتبار كونها من قبيل المصنفات القائمة على التكنولوجيا التي أولت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الاهتمام بها. وفي ضوء ذلك، نبحت في الحماية التي قررها القانون المدني وكذلك قوانين حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لموضوع البث الإلكتروني للألعاب الرياضية ضمن إطار القواعد العامة أو الخاصة التي من الممكن إعمالها في هذا الشأن، ومدى كفايتها أو قصورها عن حماية الحقوق الفكرية الأدبية والفنية المتضمنة في بث الألعاب الرياضية إلكترونياً.

المطلب الأول

محل الحماية (البث الإلكتروني للألعاب الرياضية)

اهتمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بحماية الحقوق الفكرية المرتبطة بممارسة الرياضة على اختلاف أنواعها، وأقرت حيزاً واسعاً من اهتمامها بموضوع "الملكية الفكرية والرياضة"⁽²⁰⁾.

فالبث الإلكتروني يعني نقل الأحداث أو الأفلام أو مادة سمعية أو سمعية بصرية أو غيرها عبر وسائط الكترونية أو عبر شبكة إلكترونية أو بشكل عام عبر شبكة الإنترنت، وهذا ما عبرت عنه المنظمة العالمية للملكية الفكرية بأثر التكنولوجيا في تقنيات البث والتحول نحو البث الإلكتروني، حيث عرضت إلى أثر التكنولوجيات الحديثة المتنامي في نقل المعلومة والحدث - ومن ضمنها الأحداث الرياضية والأفلام وغيرها من الأنشطة الإبداعية- لتشمل ما يسمى "بتسجيلات الفيديو الرقمية، والبث التدفقي على الإنترنت" ومؤكدة على أن البث عبر شبكة الإنترنت قلل من الاعتماد على الكابل أو الأقمار الصناعية وزاد من التحول نحو الرقمية في ممارسة هذه الأنشطة⁽²¹⁾.

(20) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معلومات أساسية موجزة بشأن الملكية الفكرية والرياضة، متاحة إلكترونياً على الرابط التالي: http://www.wipo.int/pressroom/ar/briefs/ip_sports.html، تاريخ آخر زيارة 2016/10/1.

(21) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وثيقة معلومات بشأن مؤتمر (الويبو) الدولي بعنوان «السوق العالمية للمحتويات الرقمية»، والذي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في جنيف، بتاريخ 20 إلى 22 أبريل 2016، من إعداد ونشر المكتب الدولي للويبو، أبريل 2016، ص 5 متاح إلكترونياً على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

أما الألعاب الرياضية باعتبارها النشاط الأبرز كمحل للبث الإلكتروني، فمرد الاهتمام بها يعود إلى تزايد لجوء جمهور المشاهدين إلى الاعتماد على البث الإلكتروني لمشاهدة الألعاب الرياضية التي يشجعون ممارستها ويحاولون مشاهدة أنشطتهم عبر المواقع الإلكترونية أو هواتفهم الذكية التي ينفذون من خلالها إلى مواقع البث الإلكتروني لمثل هذه الأنشطة، والتي تعد مجالاً مهمًا للاستثمار⁽²²⁾.

وترتبط الألعاب والأنشطة الرياضية ذات الشهرة العالمية، والتي يتطلع جمهورها إلى مشاهدتها بشكل وثيق بموضوعات الملكية الفكرية على تنوعها، فالقمصان التي يرتديها اللاعبون وكذلك الملاعب التي تمارس فيها الألعاب الرياضية تثير مسألة حماية العلامات التجارية، وبما ينعكس إيجاباً على توفير موارد اقتصادية أفضل للشركات مالكة العلامات، مما يؤدي إلى تعزيز فرص الاستثمار في هذا المجال. علاوة على ارتباط مسألة حماية العلامة التجارية بصور اللاعبين الذين قد يتخذون وضعيات معينة تصلح إن وضعت ضمن رسم معين أن تحمي كعلامة تجارية.

وفي سياق متصل، فإن «التكنولوجيا الرياضية» ترتبط بشكل وثيق بحماية التصميم الصناعية والبراءات، فشكل الأحذية الرياضية التي يرتديها اللاعبون وكذلك التقنية المستخدمة في صناعة حذاء رياضي بمواصفات فنية معينة أمر يعد من قبيل حماية الملكية الفكرية التجارية والصناعية، بحيث إن تصميم الأحذية الرياضية، التي يتم تسجيلها لحماية مظهر الحذاء. أما العلامة التجارية فهي تميز هذا الحذاء وشركته المنتجة له عن حذاء رياضي من صنع شركة أخرى، وأي عمل ترويجي للحذاء الرياضي أو للذي يرتديه يتصف بالابتكار ويكون سمعياً أو سمعياً بصرياً من الممكن حمايته بموجب قواعد حماية حق المؤلف.

وفي ذات الإطار - وهو الأهم والأكثر اتصالاً بموضوع دراستنا - نجد أن فعاليات لعبة رياضية معينة يرتبط نجاحها بكيفية تنفيذها ونقل وقائعها للجمهور مباشرة عبر البث الفضائي وكذلك البث الإلكتروني محل اهتمامنا، فوضعية الأضواء داخل الملعب وطريقة التقاط الصور عبر الكاميرا والتعليق على الحدث الرياضي وترجمة

(22) حسن البراوي، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمنفجرين «دراسة مقارنة»، دراسة منشورة ضمن أعمال المؤتمر السنوي الثاني والعشرين لكلية القانون بجامعة الإمارات الذي انعقد تحت عنوان «الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة» بتاريخ 13-14 مايو 2014، منشورات جامعة الإمارات، أبوظبي، 2014، ص 444.

مجريات هذا الحدث، يثير إعمال قواعد حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث إنّ نقل برامج البثّ وإعادة بثّها تفترض الحصول على تصريح من أصحاب الحقوق الحصرية بالبث، فالهيئات الإعلامية تقوم بدفع مبالغ مالية ضخمة للحصول على حق استثنائي في بثّ الأحداث الرياضية على الهواء مباشرة، مما يعني أنّ لها الحق في البث الفضائي والإلكتروني.

فعلى سبيل المثال، كما أشرنا سابقاً فإنه: «من أصل 3,7 مليار دولار أمريكي من الإيرادات الإجمالية (باستثناء مبيعات التذاكر) التي حققتها بطولة كأس العالم لكرة القدم التي نظمت في عام 2010 بجنوب أفريقيا، جاء ثلثان أو 2,4 مليار دولار من بيع حقوق البث. وجلب بيع حقوق التسويق مبلغاً آخر قدره 1,1 مليار دولار أمريكي، كما جلب بيع حقوق الضيافة والترخيص المبلغ المتبقي»⁽²³⁾.

وتشير المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أنّ «إجمالي دخل قطاع الرياضة - الذي يشمل مصادر التمويل وبيع التذاكر ورسوم الحقوق الإعلامية وعمليات المتاجرة - وصل إلى 133 مليار دولار أمريكي في عام 2013 مقابل 114 مليار دولار أمريكي في عام 2009. وتقدر قيمة التداول السنوي العالمي للسلع الرياضية (المعدات والملابس والأحذية) بنحو 300 مليار دولار أمريكي» وتضيف «أنّ حقوق البثّ على القنوات التلفزيونية تمثّل نحو 60% من الدخل المتأتي من سباق فرنسا للدراجات، الذي يُبثّ في أكثر من 180 بلداً. وبيعت حقوق البثّ الداخلية والدولية للدوري الإنجليزي الممتاز على القنوات التلفزيونية لثلاثة مواسم فيما بين 2010 و2013 بنحو 3,2 مليار جنيه إسترليني»⁽²⁴⁾.

أما بالنسبة للحقوق المجاورة وتحديد «حقوق هيئات البثّ»، فإنها محمية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وهي ما تسمى باتفاقية روما لعام 1961، والتي تعطي حقوقاً استثنائية مدتها 20 عاماً تجيز لأصحابها إعادة البثّ، وكذلك التسجيل «التثبيتي»، إضافة إلى النسخ ونقل البرامج الإذاعية إلى الجمهور. بيد أنّ هذه الحماية - وهي تقليدية

(23) الويبيو، معلومات أساسية موجزة بشأن الملكية الفكرية والرياضة على الرابط الإلكتروني

التالي: http://www.wipo.int/pressroom/ar/briefs/ip_sports.html

(24) المرجع السابق - الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.wipo.int/pressroom/ar/briefs/>

ip_sports.html

الطابع - لم تعد كافية في ظل التطورات التقنية، ولا وافية في ظل تعاضم أثر البث الإلكتروني للألعاب الرياضية، وهي التي تفترض بثاً رقمياً مباشراً يحتاج لحماية فاعلة من نوع آخر، في ظل ما وصلت إليه الألعاب الرياضية من وضع تنافسي، جعل منها صناعة عالمية تبلغ قيمتها مليار دولار أمريكي.

ويعود الفضل في ذلك، أساساً، إلى حقوق الملكية الفكرية والتعاون الذي أضحي أوثق من أي وقت مضى بين وسائل الإعلام والجهات الراعية والسلطات الرياضية، وفي ظل ما أتاحته التطورات التقنية وثورة الاتصالات من إمكانيات لانتهاكات أكثر تطوراً لحقوق الملكية الفكرية عموماً وحقوق التأليف بشكل خاص عبر انتهاك البث الإلكتروني وسرقة الإشارة الخاصة بالبث أو إعادة البث على الإنترنت بطريقة غير مصرح بها، وغالباً ما يتم ذلك من خلال تقنية تقاسم وتشارك الملفات على المواقع الإلكترونية والمدونات وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي⁽²⁵⁾.

المطلب الثاني

مظاهر الحماية التي كرسها القانون المدني

وقوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة ومدى قصورها

نبحث في هذا الإطار حماية البث الإلكتروني بموجب قواعد القانون المدني وكذلك بموجب القواعد التقليدية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، ومدى كفايتها في ضوء ما تناولته المعايير الدولية ذات الصلة. وستكون مقاربتنا في هذا الإطار انطلاقاً من ما تضمنته قواعد القانون المدني لجهة تقسيمات الحقوق وموقع حقوق الملكية الفكرية ضمنها، وكذلك القوانين الخاصة بحق المؤلف والحقوق

(25) أوردت المنظمة العالمية للملكية الفكرية قائمة بموضوعات الاهتمام الخاصة بالبث الإلكتروني للألعاب الرياضية محددة إياها بالتالي: «وفيما يلي المواضيع التي تتناولها البرامج: النموذج التجاري الرياضي - وضع استراتيجية فعالة بشأن حقوق الملكية الفكرية؛ وقرصنة الإشارات ومشروع معاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث؛ وبيع الحقوق الإعلامية والإذاعية؛ واستخدام البراءات والعلامات التجارية والتصاميم والنماذج في الرياضة؛ واستخدام أسماء الحقول وحالات استخدام أسماء حقول تتعلق بالرياضة؛ والمحتوى الرقمي وتسخير وسائل التواصل الاجتماعي للرياضة؛ والعقود الرياضية؛ واتفاقات التسويق والمتاجرة ومنح التراخيص؛ وحقوق الرياضيين على صورتهم في الألعاب؛ ووضع برامج رعاية ناجحة؛ وإنفاذ الحقوق وتنمية الاحترام لحقوق الملكية الفكرية في الرياضة؛ والمنازعات الرياضية والسبل البديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالرياضة». انظر الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.wipo.int/pressroom/ar/briefs/ip_sports.html تاريخ آخر زيارة 2016/11/27

المجاورة، فنجد التي كرسست حماية لنوعين من الحقوق، المالية والأدبية، باعتبار أن الملكية الفكرية من أهم المسائل التي رافقت تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية، وانطلاقاً من كون التطور الهائل الذي يشهده عالمنا الحاضر في مجال المعلوماتية القانونية يرتبط بشكل وثيق بحقوق الملكية الفكرية⁽²⁶⁾.

الفرع الأول

حماية البث الإلكتروني بموجب قواعد القانون المدني

كرّس القانون المدني القطري ضمن قواعده العامة حماية للحقوق بكافة أنواعها، وبخاصة المختلطة أي الذهنية المتمثلة بحقوق الملكية الفكرية، التي ظهرت إلى جانب الحقوق الشخصية والحقوق العينية كطائفة متميزة من الحقوق، رغم ما تتضمنه الحقوق الذهنية من حقوق مالية وحقوق أدبية معنوية⁽²⁷⁾. وترد الحقوق الذهنية على الإنتاج الفكري، الذي هو شيء معنوي غير ملموس، وتجعل لصاحبها سلطة الاستئثار بهذا الإنتاج والحق في استغلاله استغلالاً مالياً. وبينما تثبت الحقوق الذهنية بحسب الأصل على الإنتاج الفكري كالأعمال الأدبية والفنية وبراءات الاختراع والرسوم الهندسية والتصميمات الصناعية، فقد أدى تطور الحياة الاقتصادية إلى التوسع في هذا المفهوم وإدخال طائفة الحقوق التي تنصب على قيم معنوية كما هو الحال في ملكية المحل التجاري والحق في الاسم التجاري وعنصر العملاء وفي السمعة وغير ذلك⁽²⁸⁾.

وتكرس حماية البث الإلكتروني - على اعتبار أن البث الإلكتروني يتضمن حقوقاً فكرية - ضمن إطار أعمال قواعد المسؤولية المدنية، والتي تنقسم عموماً إلى نوعين يتمثلان في المسؤولية العقدية من جهة والمسؤولية التقصيرية من

(26) فوزي خميس، جرائم المعلوماتية وحماية الملكية المعلوماتية، مداخلة في محاضرات نقابة المحامين في بيروت بتاريخ 25 فبراير 1999، وهذه المداخلة منشورة في مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، العدد 2 السنة 1999، قسم الدراسات القانونية، منشورات نقابة المحامين، بيروت، 1999، ص 134.

(27) أشارت المادة 56 من القانون المدني القطري إلى أن: «1 - كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية»، كما خصص القانون المدني القطري للحقوق الشخصية المواد من 61 إلى 836، أما الحقوق العينية فقد خصها بالمواد 837 إلى 1174.

(28) عبدالله عبدالكريم عبدالله، نطاق أعمال اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع 1980 «اتفاقية فيينا»، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الإقليمي حول «توحيد القانون» الذي نظّمته كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بالتعاون مع جامعة جونز هوبكنز الأمريكية في بيروت بتاريخ 10-11 سبتمبر 2012، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 126.

جهة أخرى. وتُعرَّف المسؤولية العقدية بأنها الجزاء الذي يُوقَّع على المدين عند إخلاله بتنفيذ التزامه العقدي، سواء تمثل هذا الإخلال في عدم التنفيذ السليم للالتزام أو التأخر في تنفيذ الالتزام، وبما يؤدي إلى الحكم على المدين بدفع تعويض - إن كان له مقتضى - للدائن عن الضرر الذي لحقه نتيجة الإخلال المشار إليه⁽²⁹⁾. أما المسؤولية التقصيرية فتعني الجزاء الذي يوقع على شخص ما عند إخلاله بالالتزام أو الواجب العام المفروض قانوناً على الأشخاص بعدم الإضرار بالغير، وبما يؤدي إلى الحكم على مرتكب الفعل الضار بدفع تعويض للمضرور عن الضرر الذي لحقه نتيجة الإخلال المشار إليه⁽³⁰⁾.

والبث الإلكتروني - ضمن هذا الإطار - قد يكون محلاً للتعاقد الذي يبرم بشأن بث الألعاب الرياضية، بما يفتح المجال واسعاً لإعمال قواعد المسؤولية العقدية في حال مخالفة بنود عقد ينظم البث الفضائي ولا يسمح بالبث عبر شبكة الإنترنت مثلاً. كما أن البث الإلكتروني قد يكون مجالاً لإعمال قواعد المسؤولية التقصيرية إذا ما حدث ثمة انتهاك لحقوق صاحب الترخيص بالبث الإلكتروني من قبل أحد الأشخاص أو الجهات التي لا ترتبط مع صاحب الحق الفكري أو المرخص له بأي رباط عقدي.

بيد أن ضوابط إعمال قواعد المسؤولية بنوعيتها، وإن كانت تضع محددات للتعويض في حال الإخلال بها، إلا أن الأمر بحاجة إلى مزيد من الأخذ بعين الاعتبار فيما يتعلق بمستجدات البث والتطورات التكنولوجية، وما يُعد من قبيل الإخلال بالبث الإلكتروني من عدمه؛ كي ينعكس بدوره على تطبيق قواعد المسؤولية المدنية بشقيها.

وقد تناول القانون المدني القطري هذين النوعين من المسؤولية المدنية، إذ عرض للمسؤولية العقدية في المادة 256 حيث نص على أنه: «إذا لم ينفذ المدين الالتزام عيناً، أو تأخر في تنفيذه، التزم بتعويض الضرر الذي لحق الدائن، وذلك ما لم يثبت أن عدم التنفيذ أو التأخير كان لسبب أجنبي لا يد له فيه»، أما المسؤولية التقصيرية فقد خصَّها المشرع القطري بالمواد من 199 حتى 219 من القانون المدني القطري⁽³¹⁾، وذلك انطلاقاً من «المسؤولية عن العمل غير المشروع» وتحديدًا «المسؤولية عن الأعمال الشخصية»، فقد نص على أن: «كل خطأ سبَّب ضرراً للغير

(29) جابر محجوب، النظرية العامة للالتزام - ج-1 مصادر الالتزام في القانون القطري، منشورات كلية القانون بجامعة قطر، الدوحة، 2016، ص 378.

(30) جابر محجوب، المرجع السابق، ص 521.

(31) المواد 256 و من 199 إلى 219 من القانون المدني القطري.

يلزم من ارتكبه بالتعويض»، وهو الأمر الذي يجب أخذ التطورات التكنولوجية التي لحقت ببث الألعاب الرياضية معه بعين الاعتبار، لجهة تحديد مفهوم الخطأ وكذلك تحديد الأضرار، إضافة إلى مقدار التعويض.

كما نص القانون المدني القطري في المادة 201 منه على أن: «1- يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول عن العمل غير المشروع بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات، طالما كان ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع 2- وتعتبر الخسارة الواقعة أو الكسب الفائت نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، إذا لم يكن في المقدور تفاديهما ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص العادي»، وهو الأمر الذي يقتضي في ظل بحث موضوع البث الإلكتروني للألعاب الرياضية التعرض لمعنى الخسارة والكسب الفائت وهي تختلف بمفهومها التقليدي عما يمكن أن يكون عليه الوضع لو تم الأخذ بعين الاعتبار بتطورات البث، والجوانب الاقتصادية لبث الألعاب الرياضية تحديداً.

يضاف إلى ذلك أن مشتملات التعويض فيما يتعلق بقواعد المسؤولية التقصيرية والتي تتضمن - كما أشارت المادة 202 من القانون المدني القطري - التعويض على الضرر المادي والأدبي، بحاجة إلى الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات ومستجدات بث الألعاب الرياضية إلكترونياً، فالضرر الأدبي بشكله التقليدي ليس كما هو الأمر بالنسبة للضرر الأدبي الناتج عن قرصنة البث الإلكتروني للألعاب الرياضية خاصة أثناء البث المباشر.

وبتحليل نصوص قواعد المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني القطري، ومحاولة إعمالها في مجال حماية البث الإلكتروني باعتباره محلاً للتعاقد، نجد أن العقد الذي يبرم بشأن بث الألعاب الرياضية، بين من يملك حقوق بث المحتوى الإلكتروني الخاص بفعالية لعبة رياضية معينة ولنفرض أنها مباراة لكرة القدم، وبين من رخص له استعمال حقوق البث يفرض إعمال قواعد المسؤولية العقدية في حال مخالفة بنود هذا العقد التي تنص على استعمال البث الأرضي والفضائي للفعالية المشار إليها دون أن يسمح باستغلال البث عبر إعادة البث مرة أخرى عبر شبكة الإنترنت مثلاً.

كما أن البث الإلكتروني للفعالية الرياضية قد يكون محلاً لإعمال قواعد المسؤولية التقصيرية إذا ما حدث ثمة انتهاك لحقوق صاحب الحق الحصري بالبث الإلكتروني أو المرخص له بالتقاط هذا البث، من قبل أحد الأشخاص أو

الجهات التي لا ترتبط مع صاحب الحق الحصري بالبحث أو المرخص له بأي رباط عقدي، فهنا ومن قبيل أعمال العدالة فيما خص الحقوق التي تم انتهاكها وبما يمكن اعتباره خطأ سبب ضرراً لصاحب الحق الفكري، وتوافرت بين هذا الخطأ والضرر المشار إليه رابطة السببية، وهي عناصر المسؤولية التقصيرية، الأمر الذي يستحق معه من انتهكت حقوقه التعويض عن الأضرار التي لحقت به مالية كانت أو أدبية/ معنوية.

ومقارنة مع المعايير الدولية الحاكمة لمسألة حماية حقوق التأليف والحقوق المجاورة لها في ميدان البث الإلكتروني، وبخاصة إن كان محل الألعاب الرياضية، نجد أن المادة الأولى بفقرتها الرابعة من معاهدة الإنترنت الأولى لسنة 1996 - ومع الأخذ بعين الاعتبار المادة 9 من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والمعدلة في 28 سبتمبر/ أيلول 1979 - تحدد مضمون حق النسخ الممنوح لصاحب الحق الفكري بالبث، وهو المتضمن منحه حقاً حصرياً بالتصريح لأي شخص آخر طبيعياً كان أو اعتبارياً بأن ينسخ بأي طريقة نسخة من العمل المحمي، وهو الأمر الذي يمتد ليشمل المصنفات الرقمية، أو النسخ الرقمي.

وإذا ما طبقنا ذلك على الألعاب الرياضية التي يتم بثها إلكترونياً لوجدنا أن النسخ الرقمي يمتد إليها، وهو الأمر الذي ينعكس على تحديد مدى اعتبار أخذ نسخة رقمية من الفعالية الرياضية يُعد خطأ مدنياً عقدياً أو تقصيرياً طبقاً للقواعد التقليدية في القانون المدني، مما يجدر القول في هذه الحالة بأن ضوابط أعمال قواعد المسؤولية بنوعيتها، وإن كانت تضع محددات للتعويض في حال الإخلال بها، إلا أن الأمر بحاجة إلى مزيد من الأخذ بعين الاعتبار فيما يتعلق بمستجدات البث والتطورات التكنولوجية، وما يُعد من قبيل الإخلال بالبث الإلكتروني من عدمه؛ كي ينعكس بدوره على تطبيق قواعد المسؤولية المدنية بشقيها⁽³²⁾، على أن يشمل التعويض الخسارة الواقعة لصاحب الحق الفكري وفوات الكسب⁽³³⁾.

(32) صلاح زين الدين، أحكام حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون القطري، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 13 - السنة الرابعة، مارس 2016، منشورات كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2016، ص 134.

(33) حسن البراوي، المصنفات بالتعاقد - النظام القانوني للمصنفات التي تعد بناء على طلب أو بمقتضى عقد العمل، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد 73 - 2003، مطبعة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة، 2003، ص 318.

الفرع الثاني

حماية البث الإلكتروني بموجب القواعد التقليدية

لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

نعرض أولاً لحماية البث الإلكتروني بموجب قواعد حماية حق المؤلف، ثم ثانياً للحماية المكرّسة للبث الإلكتروني بموجب قواعد حماية الحقوق المجاورة.

أولاً- حماية البث الإلكتروني بموجب القواعد التقليدية لحماية حق المؤلف:

عرّف القانون القطري المؤلف بأنه: «الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف»⁽³⁴⁾، كما عرّف المصنف بأنه: «كل عمل أدبي أو فني مبتكر»، ويشترط في هذا الإطار بالمصنف كي يكون جديراً بالحماية أن يتصف بالابتكار، والابتكار هنا هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنّفه، وهو الطابع الذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنّفات المنتمية إلى نفس النوع، ويكون من شأن هذا الطابع إبراز شخصية المؤلف إما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة، وبعبارة أخرى يقصد بالابتكار بصمة المؤلف الشخصية على المصنف والتي تسمح للجمهور بالنطق باسمه بمجرد مطالعة المصنف إذا كان من المشهورين أو بالقول بانتهاء نسبة هذا المصنف إلى مؤلف لديه قدرة ابتكارية على التعبير عن أفكاره⁽³⁵⁾.

وفي هذا الإطار لا يتمتع أي مصنف ذهني بالحماية القانونية إلا إذا كان ينطوي على قدر من الابتكار. ولا يقصد بالابتكار أن يكون كل ما يرد في المصنف جديداً لم يتم تناوله من قبل، وإنما يقصد بالابتكار أن يكون للمؤلف دور متميز تبرز فيه شخصيته، لذلك يعد الابتكار متوفراً بصدف فكرة معروفة من قبل إذا ما تناولها المؤلف بأسلوب جديد أو عرضها بأسلوب متميز أو أعاد تنسيقها وتبويبها بشكل جديد يسهل معه الرجوع إليه، وهكذا فإن أي مجهود ذهني تبرز فيه شخصية المؤلف يعد ابتكاراً يستحق الحماية القانونية.

ويتضمن حق المؤلف ضمن هذا الإطار نوعين من الحقوق: الحقوق المالية أو الاقتصادية والحقوق المعنوية، فالحقوق المالية تتمثل بالحق في منع الغير من نسخ أو بيع أو العرض للبيع أو تثبيت أو بث العمل (المصنف) المحمي، ويحق

(34) قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بدولة قطر.

(35) محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، بدون ذكر أسم دار النشر، القاهرة، 1999، ص26.

فقط للمؤلف (صاحب الحق) باستغلال هذه الحقوق سواء بالبيع أو الترخيص باستعمال مصنفة بالطريقة التي يراها مناسبة وفي المكان والزمان اللذين يحددهما أو يختارهما. أما الحقوق المعنوية فهي لصيقة بالمؤلف ولا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل مع انتقال الحقوق المالية، أي أن المؤلف عندما يبيع حقوقه المالية (الاقتصادية) إلى الغير لا تنتقل بموجبها الحقوق المعنوية، فيستطيع الغير النسخ أو البيع أو الترخيص لطرف ثالث بالبيع أو النسخ ولكنه لا يستطيع وعلى سبيل المثال حذف اسم المؤلف عن المصنف أو التعديل في المصنف على نحو يضر بسمعة المؤلف.

وقد حدد قانون حماية حق المؤلف في قطر مالك حق المؤلف ضمن ثلاث فئات، فهو إما المؤلف وهو الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف، أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تقررت له أصلاً الحقوق المالية إذا كان هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي غير المؤلف، أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نقلت له ملكية الحقوق المالية⁽³⁶⁾. أما نطاق الحماية فقد أورده القانون المشار إليه على سبيل المثال وليس الحصر على هدي ما أورده اتفاقية بيرن، وبما يفرضه المنطق القانوني من عدم صوابية تحديد ما يمكن أن يشملته إبداع الفكر.

لذلك، فإن الحماية القانونية شملت بموجب القانون المشار إليه المصنفات الأدبية والفنية والإلكترونية المتمثلة بالمصنفات المكتوبة كالكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة، والمصنفات الشفهية كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها، كالأشعار والأناشيد، وكذلك المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية، سواء كانت مصحوبة بكلمات أو بدونها، ومصنفات تصميم الحركات الإيقاعية والتمثيل الإيمائي، علاوة على تضمينها المصنفات السمعية والبصرية، والمصنفات الفوتوغرافية أو ما يماثلها، ومصنفات الفنون التطبيقية، سواء كانت حرفية يدوية أو صناعية، إضافة إلى مصنفات الرسم والتصوير بالخطوط والألوان، والعمارة والنحت والفنون الزخرفية، والحفر والتصميمات والمخططات والمجسمات الجغرافية والطبوغرافية، وكذلك المصنفات الرقمية المنتهية ببرامج الحاسب الآلي، كما أضيفت الحماية على عنوان المصنف إذا كان مبتكراً⁽³⁷⁾.

(36) المادة 1 من قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في قطر.

(37) المادة 2 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في قطر.

وتطبيقاً لذلك فإن الألعاب الرياضية التي تبث إلكترونياً سواء باستخدام شبكة الإنترنت أو حتى دون استخدامها من الممكن وضعه ضمن الأمثلة التي أوردتها اتفاقية بيرن وكذلك القانون القطري الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، على اعتبار أن الألعاب الرياضية كمحتوى إبداعي - كما عرضنا سابقاً - ينتمي إلى فئة المصنفات السمعية البصرية، فالشق السمعي يرتبط بالهاتفات والتعليقات الواردة على اللعبة الرياضية، والشق البصري يرتبط بحركات اللاعبين والأهداف المسجلة ولحظات الفوز والخسارة وغيرها من الصور المنقولة مباشرة أو مسجلة. وإضافة إلى ذلك، نجد أن هذه الألعاب الرياضية قد تُدرج ضمن مصنفات رقمية، فاستخدامها إلكترونياً وبثها قد يرتبط ببرامج الحاسب الآلي بمفهومها الموسع المرتبط بشبكات البث الإلكتروني.

بيد أن ما أوردناه في الفقرة السابقة دونه عقبات في تفسير المقصود ببرامج الحاسب الآلي، فما الحل في حالة اعتماد المفهوم الضيق لهذه البرامج، والواقع حينها تصور هذا المفهوم عن استيعاب ما يتم بثه إلكترونياً من فعاليات ومن ضمنها الألعاب الرياضية، لعدم انطباق مصطلح «برنامج الحاسب الآلي» على «البث الإلكتروني»، وهو الأمر الذي يعد قصوراً في القواعد التقليدية لحماية حق المؤلف وضمورها عن استيعاب التطورات الحديثة التي لحقت بحقوق التأليف، خاصة مع تطور وسائل البث وعدم اقتصارها على البث التلفزيوني الأرضي والفضائي وإنما شمولها البث الإلكتروني. ولعل مقارنة ما عرضنا له في قانون حق المؤلف في قطر مع المعايير الدولية الحاكمة للموضوع محل الدراسة يقضي إجراء الموازنة التشريعية للمعايير الدولية ذات الصلة.

فعلى الرغم من أن ملامح مفهوم حق المؤلف تبدو محددة فيما ورد في المادة (2) من (اتفاقية برن) والتي نصت على أن (تشمل عبارة المصنفات الأدبية والفنية كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية... إلخ)⁽³⁸⁾.

(38) المادة الثانية من اتفاقية بيرن المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

وبالتالي فإن هذه المادة وكما هو ملاحظ قد أوردت على سبيل المثال وليس الحصر ما يمكن أن يكون محلاً للحماية ضمن إطار حق المؤلف، وبشكل بسيط نستطيع القول إن حق المؤلف يحمي التعبير عن الأفكار، سواء كانت ضمن الكتب أو الشعر أو النثر أو المسرحيات أو غيرها من الأمور الابتكارية المتعلقة بالأدب أو الفن، إلا أنه يلاحظ أن الركون إلى هذه المعاهدة دون الربط مع ما تبعها من معاهدات تأخذ بعين الاعتبار تطورات حماية حق المؤلف وبخاصة على شبكة الإنترنت، يبدو أمراً فيه عدم كفاية في القواعد الحمائية لحق المؤلف.

لذلك، فإن من الأهمية بمكان النظر في إجراء مواءمة تشريعية لقواعد حماية حق المؤلف في قطر مع ما أوردته تحديداً معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (معاهدة الإنترنت الأولى) لعام 1996، واعتماد ما تضمنته من قواعد تأخذ بعين الاعتبار البث الإلكتروني في تحديد نطاق حماية حق المؤلف، وكذلك ما ورد في بعض المعايير الدولية الأخرى المتصلة، والتي سيجري استعراض أحكامها لاحقاً يعتبر تطويراً تشريعياً لازماً يجب الأخذ به لمواكبة تطورات حماية حقوق التأليف وخاصة في مجال بث الألعاب الرياضية عبر الإنترنت.

ومما تجدر الإشارة إليه أن معاهدة الإنترنت الأولى لعام 1996 التي أشرنا إليها والمتعلقة بحماية حق المؤلف على شبكة الإنترنت تضمنت ما يجب أن يتم الأخذ به في قانون حماية حق المؤلف في قطر من أحكام متعلقة بمنع القيام بأي تعديل بشأن المعلومات الإلكترونية الخاصة بحقوق صاحب الحق في البث عبر شبكة الإنترنت، وسواء تمثل هذا التعديل أو التغيير بحذف للمعلومات أو تغييرها ووصولاً إلى نشر نسخ عن المصنفات التي تم حذف هذه المعلومات منها.

وتشمل هذه الضوابط الخاصة بحماية حقوق البث الإلكتروني المحتوى الرقمي الخاص بمعرفة صاحب حقوق التأليف أو صاحب الحقوق المرخص له من صاحب حقوق التأليف الأصلي، كما أن المحتوى المحمي قد يشمل المعلومات الخاصة بشروط استخدام المصنف الرقمي ومدى إمكانية إعادة البث من عدمه⁽³⁹⁾.

(39) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات المنظمة، ط2، جينيف، 2016، ص26، متاح إلكترونياً على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط: http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_909_2016.pdf

ثانياً - حماية البث الإلكتروني بموجب القواعد التقليدية لحماية الحقوق المجاورة:

تُعرّف الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف بأنها الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في دائرة استغلال المصنف الأدبي أو الفني والمرتبة لهم بناء على الدور الذي نفذوه فيه كالمؤدين وهيئات الإذاعة ومنتجي التسجيلات الصوتية، حيث تشمل حقوق المؤدين والمنتجين وهيئات البث (القنوات الفضائية التلفزيونية والإذاعية)، وسميت اصطلاحاً بالحقوق المجاورة وذلك لتجاورها مع حق المؤلف وارتباطها معه⁽⁴⁰⁾.

وقد برزت أهمية الحقوق المجاورة من خلال الدور الكبير الذي تسهم به في نشر المصنفات الأدبية في العالم، فمثلاً ينتشر الشعر بشكل أكبر وأوسع من خلال اقترانه بأغنية تؤدي عن طريق مطرب (مؤدي الأغنية) ويزداد هذا الشعر انتشاراً على المستوى الإقليمي والعالمي من خلال وجود شخص (طبيعي أو معنوي) يُمَوِّل هذه العملية المكلفة (المنتج) ويقوم بدور الموزع، وأخيراً الانتشار بواسطة (هيئات البث) بشقيها المرئي والمسموع كالمحطات التلفزيونية الأرضية والفضائية والإذاعة⁽⁴¹⁾.

ولقد أثر التطور التكنولوجي في أطراف هذه العلاقة بشكل كبير، فالمسرحية التي كانت تعرض لسنوات عدة على خشبة المسرح استجابة لطلب الجمهور ورغبته في الحضور للمشاهدة، تأثرت بشكل كبير بهذا التطور من خلال التكنولوجيا، فدخلت أجهزة التسجيل الصوتي والمرئي وأثرت على رغبة المشاهدين في الحضور إلى المسرح، طالما بإمكانهم المشاهدة أو الاستماع من خلال التلفاز أو السينما أو المذياع، وهي الصور التقليدية للبث، وكذلك شبكة الإنترنت كصورة مستحدثة عريضة الاستخدام للبث الإلكتروني كما عرضنا سابقاً عند تناولنا لموضوع محل الحماية المتمثل بالبث الإلكتروني للألعاب الرياضية.

وفي القانون القطري، نجد أن المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة تشير إلى الحقوق المجاورة بأنها: «الحقوق التي تحمي فنان الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة»، وإذا ما طبقنا المفهوم السابق

(40) الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(41) عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001.

نجد أن منتجي التسجيلات السمعية وكذلك هيئات الإذاعة مشمولون بالحماية أي كانت طريقة انتاجهم أو بثهم، وبما يشمل طرق البث أو الإذاعة عن طريق الإنترنت، وبما يحمي مصنفتهم التي يقومون بإيصالها للجمهور من أي قرصنة رقمية لهذه المصنفات⁽⁴²⁾.

(42) بحسب المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فإن الأطر القانونية الحاكمة للملكية الفكرية في دولة قطر تتمثل في الآتي: دستور دولة قطر (2004)، مرسوم بقانون رقم لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية (2010)، قانون رقم لسنة - بإصدار قانون الضريبة على الدخل (2010)، قرار أميري رقم (53) لسنة 2009 بإنشاء مركز حماية حقوق الملكية الفكرية (2009)، قانون رقم 8 لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك (2008)، قانون رقم 27 لسنة 2006 بإصدار قانون التجارة (2007)، مرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2006 بإصدار قانون براءات الاختراع (2006)، قانون رقم 19 لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (2006)، قانون رقم 25 لسنة 2005 بشأن السجل التجاري (2005)، قانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن حماية الأسرار التجارية (2005)، قانون رقم 6 لسنة 2005 بشأن حماية تصاميم الدوائر المتكاملة (2005)، قانون رقم 27 لسنة 2004 بشأن حماية علامات وشعارات ومصنفات والحقوق المجاورة لدورة الألعاب الآسيوية الخامسة عشرة - الدوحة 2006 (2004)، قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات (2004)، قانون رقم 11 لسنة 2003 بإنشاء جائزتي الدولة التقديرية والتشجيعية في العلوم والفنون والآداب (2003)، قانون الجمارك رقم 40 لسنة 2002 (2002)، قانون رقم 9 لسنة 2002، بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية (2002)، قانون رقم 7 لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة (2002)، قانون رقم 5 لسنة 2002 بإصدار قانون الشركات التجارية (2015)، مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 1982 بشأن إيداع المصنفات في دار الكتب القطرية (1982)، قانون رقم 2 لسنة 1980 بشأن الآثار (1980)، قانون رقم 8 لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر (1979) - بعض المعاهدات المنضمة إليها دولة قطر وفيها أحكام ذات صلة بالملكية الفكرية: • معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (06 مارس 2014) • معاهدة التعاون بشأن البراءات (03 أغسطس 2011) • معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (28 أكتوبر 2005) • معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (28 أكتوبر 2005) • اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (05 يوليو 2000) • اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (05 يوليو 2000) • معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولي (23 يوليو 1983) • اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (03 سبتمبر 1976) معاهدات متعددة الأطراف متعلقة بالملكية الفكرية (بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للطرف المتعاقد) • اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي 2005 (21 يوليو 2009) • اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي (01 ديسمبر 2008) • الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (13 يناير 1996) • منظمة التجارة العالمية - الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس) (13 يناير 1996) • الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (12 ديسمبر 1984) • اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح (31 أكتوبر 1973) المعاهدات التكامل الاقتصادي الإقليمية (بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للطرف المتعاقد): • الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون (01 يناير 2003) - معاهدات ثنائية ذات الصلة بالملكية الفكرية (بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للطرف المتعاقد): • اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات بين حكومة دولة قطر وحكومة روسيا الاتحادية (04 يونيو 2009) • معاهدة بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التركية (12 فبراير 2008) • اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية فنلندا بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات (08 مايو 2003) • إتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الهند بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات (15 ديسمبر 1999).

انظر: <http://www.wipo.int/wipolex/ar/profile.jsp?code=QA#a6>

بيد أن تطبيقنا السابق أتى إعمالاً لعموم نص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في قطر، ولم يأت تطبيقاً لنص يراعي خصوصية البث الإلكتروني، الذي راعت مقتضياته معاهدة الإنترنت الثانية 1996 حينما عرضت صراحة - من ضمن عدة حقوق منحت لأصحاب الحقوق المجاورة- لحق إتاحة الأداء المثبت عبر شبكة الإنترنت، وبما يعنيه ذلك من مكنة التصريح بإتاحة محتوى إلكتروني.

وليكن فعالية رياضية عبر شبكة الإنترنت، لأشخاص رخص لهم صاحب الحق في البث الإلكتروني بالاطلاع على هذه الفعالية الرياضية دون أن يسمح لهم بإعادة البث، وضمن ضوابط وشروط متفق عليها بين المرخص والمرخص له، ومما يعني - إذا ما أجرينا مقارنة بين القواعد الوطنية لحماية الحقوق المجاورة والواردة في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري من جهة وبين المعايير الدولية التي عرضنا - فإننا نجد بأن القواعد الوطنية بحاجة الى تطوير يتواءم مع ما نصت عليه معاهدة الإنترنت الثانية وبما يجعل لزاما على المشرع القطري التدخل بنصوص خاصة بحماية البث الإلكتروني وإضافتها إلى المنظومة التشريعية الخاصة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في قطر.

الفرع الثالث

مدى قصور الحماية التي كرسها القانون المدني

وقوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة

مع تزايد إرهاصات الثورة المعلوماتية وثورة عالم الاتصال ونقل المعلومات أتيح للأفراد والمؤسسات فرصة الولوج إلى بنوك وقواعد المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي⁽⁴³⁾، مما أوجب أن توضع الأطر التشريعية التي تحكم ما ينتج عن هذا التطور التقني من علاقات قانونية وتعاقدية، في ظل ما لحظناه من عدم كفاية قواعد القانون المدني وقوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة لاستيعاب كافة المظاهر المستجدة من حماية حقوق البث الإلكتروني بما يتضمنه ذلك من وضع قواعد مستقلة تراعي هذا النوع من البث وعدم إخضاعه لقواعد البث بشكلها العام والتي تحكم البث الإذاعي.

(43) وليد عاكوم، التحقيق في جرائم الكمبيوتر، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية والذي نظمتها أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من 26 إلى 28 أبريل دولة الامارات، 2003.

يضاف إلى ذلك أن التطورات الحديثة بحاجة إلى مواءمات قانونية حديثة خاصة في ظل اعتبار البث الإلكتروني من جهة وقطاع الألعاب الرياضية من جهة أخرى باعتبارهما عنصري محل الحماية لهما ارتباط وثيق بالملكية الفكرية كأحد مجالات الاستثمار في زمن أصبح فيه الاقتصاد مرتبطاً في جنباته بكل مدخلات العولمة⁽⁴⁴⁾، وعلى اعتبار اضطلاع الملكية الفكرية بدور مهم في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ إنها تشجع الإبداع والابتكار على المستوى المحلي، كما أنها تشجع الاستثمار ونقل التكنولوجيا⁽⁴⁵⁾.

هذه العوامل وغيرها تمثل عدم كفاية في نظام الملكية الفكرية بشكله القائم سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي وبما يجعله مطالباً بملاحقة التطورات المتعلقة بظهور أنواع مستجدة من حقوق الملكية الفكرية المتمثلة بالملكية الرقمية وعلى شبكة الإنترنت⁽⁴⁶⁾، تلك التطورات في شتى نواحي الحياة أفرزت مسائل قانونية جد مهمة ومعقدة بحيث أصبحت القوانين الحالية لحقوق التأليف والحقوق المجاورة قاصرة عن التطبيق الفاعل في بيئة الإنترنت⁽⁴⁷⁾، وهو الأمر الذي سنعرض له فيما بعد والمتمثل بمدى وجوب الأخذ بمعاهدتي الإنترنت الخاصتين بحق المؤلف والحقوق المجاورة، علاوة على دراسة مدى كفايتهما في هذا الإطار⁽⁴⁸⁾.

(44) بول هيرست وجراهام طومبسون، ما العولمة؟ الاقتصاد العالمي وإمكانات التحكم، سلسلة عالم المعرفة، العدد 273، سبتمبر 2001، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2001، ص 101 وما بعدها.

(45) د.صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 45.
(46) د. وليد عبدالحى، اشكالية الفضاء الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول للملكية الفكرية الذي عقد في جامعة اليرموك الأردنية خلال الفترة من 10-11 تموز/ يوليو 2000، منشورات جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2001، ص 161.

(47) Barlow, J.P., Selling Wine Without Bottles. In: Hugenholtz, P. B., ed. The future of copyright in a digital environment. The Hague: Kluwer, 1996, p 169.

(48) بالاطلاع على تجربة المملكة المتحدة مثلاً، نجد أن حلولاً تكنولوجية وقانونية تتخذ في مجال انتهاك حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت وبخاصة حق المؤلف (والذي يشمل البث الإلكتروني لمحتوى محمي بموجب هذه القوانين)، وهذه الحلول تتمثل -علاوة على مطالبة من ينتهك الحق بالتعويض- أغلاق الموقع الإلكتروني الذي يسهم في البث الإلكتروني غير المشروع. انظر:

Elizabeth Jones. Online Intellectual Property Infringements and Court-ordered Site Blocking in the United Kingdom. WIPO Advisory Committee on Enforcement. Published 3 July 2017 on:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/enforcement/en/wipo_ace_12/wipo_ace_12_10.pdf. P.19. Last visit 17 July 2017.

وقد تمثلت مظاهر قصور القواعد التقليدية -أو على الأقل عدم كفايتها- في أهمية تطوير وتطوير وتطويع قواعد المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني القطري، لتشمل حماية البث الإلكتروني باعتباره محلاً للتعاقد، خاصة في حالة إبرام عقد بين من يملك حقوق بث المحتوى الإلكتروني الخاص بفعالية لعبة رياضية معينة من جهة وبين من رخص له استعمال حقوق البث بشأن بث هذه الفعالية، وبما ينعكس على تحديد الخطأ العقدي الموجب للتعويض في حال استغلال البث عبر إعادة البث مرة أخرى عبر شبكة الإنترنت، في حين أن القواعد التقليدية في تحديد الخطأ قد تقف عند صورته التقليدية المتمثلة في استعمال البث عموماً والذي يقتصر على البث التلفزيوني الأرضي والفضائي للفعالية المشار إليها.

علاوة على أنه - وبحسب ما عرضنا سابقاً - قد يكون البث الإلكتروني غير المشروع للفعالية الرياضية محلاً لإعمال قواعد المسؤولية التقصيرية إذا ما حدث ثمة انتهاك لحقوق صاحب الحق الحصري بالبث الإلكتروني أو المرخص له بالتقاط هذا البث، من قبل أحد الأشخاص أو الجهات التي لا ترتبط مع صاحب الحق الحصري بالبث أو المرخص له بأي علاقة تعاقدية، وحينها فإنه من الأهمية بمكان الأخذ بعين الاعتبار أن الخطأ التقصيري هذا يشمل الانتهاك الإلكتروني دون أن يقف فقط عند التقاط البث الفضائي بشكل غير مشروع.

كما أن القواعد التقليدية لحماية حقوق التأليف والحقوق المجاورة يجب أن توائم ما حدث من تطورات قانونية على المستوى الدولي وبخاصة في حقل البث الإلكتروني، الأمر الذي ينعكس تحديداً على سلطات صاحب حقوق النشر الإلكتروني وبما يتضمنه ذلك من حقوق خاصة بالنسخ الرقمي وشمول الحماية للمصنفات الرقمية، وهي التي تشمل البث الإلكتروني للألعاب الرياضية، كما أشرنا سابقاً فيما عرضت له معاهدة الإنترنت الأولى لسنة 1996، وهو الأمر الذي ينعكس على مدى اعتبار أخذ نسخة رقمية من الفعالية الرياضية خطأً مدنياً عقدياً أو تقصيرياً طبقاً لقواعد القانون المدني.

كما أن قواعد حماية حق المؤلف وكذلك الحقوق المجاورة بحاجة هي الأخرى إلى تطوير يتلاءم مع التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال البث وخصوصاً الإلكتروني منها من جهة، ويتواءم مع المعايير الدولية المتصلة، خاصة ما اعتمده معاهدة الإنترنت الأولى لعام 1996 من مقاربة تأخذ بعين الاعتبار البث الإلكتروني ضمن نطاق حماية حق المؤلف، إضافة إلى تبني الحقوق التي عرضت لها معاهدة

الإنترنت الثانية 1996 خاصة فيما يتعلق بالحق في إتاحة الأداء المثبت عبر شبكة الإنترنت والذي يتضمن التصريح بإتاحة محتوى إلكتروني عبر شبكة الإنترنت لأشخاص تم منحهم ترخيصاً بالاطلاع على المحتوى الإلكتروني (وليكن فعالية رياضية) ضمن ضوابط وشروط متفق عليها بين المرخص والمرخص له كما عرضنا سابقاً.

المبحث الثاني

الحماية المقررة بموجب معاهدي الإنترنت ومستجدات الجهود الدولية

كما عرضنا سابقاً فقد شهدت السنوات المنصرمة بروز موضوع حقوق الملكية الفكرية إلى الواجهة الدولية مع تزايد الإدراك لعمق تأثيره الإيجابي على جهود الارتقاء بنظم الابتكار والإبداع الذهني ومدى انعكاس ذلك على التنمية والتجارة.⁽⁴⁹⁾ ومع تقدم عصر الثورة المعلوماتية وانتشار المعرفة، طفت على السطح تحديات تتناسب مع هذا التطور كما رأينا، فقد برزت مشاكل التعامل مع نوع جديد من أنواع الملكية الفكرية يمكن تسميته بالملكية الرقمية⁽⁵⁰⁾.

ولعل ما نقصده في هذا المجال ينصب على برامج الكمبيوتر وبياناتها والمصنفات المنشورة على شبكة الإنترنت⁽⁵¹⁾، والتي بذل في إنتاجها أو جمعها أو إظهارها جهد فكري وإبداعي جعل من الواجب حمايتها كحق ملكية فكرية وحماية صاحبها كمؤلف. فمسيرة التحول نحو مجتمع المعلومات ينبغي معها السماح للأفراد بالنفاز إلى هذه المعلومات⁽⁵²⁾، مع كفالة حماية حقوق المؤلفين.

وكما عرضنا فإن مسائل حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كانت في السابق تعني بحماية ملكية المصنفات الفكرية بصورتها التقليدية كالمطبوعات

(49) د. عبدالله الكريم عبدالله، إعمال قواعد وأخلاقيات البحث العلمي وحقوق الملكية الفكرية.. خطوة نحو تعزيز النزاهة العلمية، بحث مقدم ضمن أعمال منتدى الشراكة المجتمعية في مجال البحث العلمي «النزاهة العلمية» الذي عقدته جامعة الامام محمد بن سعود بالرياض - السعودية، الذي انعقد بتاريخ 5-6 مايو 2015، الرياض، 2015، ص 258.

(50) د. حسام الصغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، دراسة مقدمة ضمن أعمال حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الخارجية في سلطنة عمان خلال الفترة من 5-6 سبتمبر 2005، منشورات الويبو، جنيف، 2005، ص4.

(51) Ian Hargreaves, An Independent Report on Digital Opportunity, A Review of Intellectual Property and Growth,

May 2011, P.3, On line version on: https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/32563/ipreview-finalreport.pdf , last visit 21 December 2016.

(52) الأسكوا، كلمة الأمين العام التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غربي آسيا (الأسكوا) ميرفت التلاوي، الكلمة المقدمة في الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف، 17 فبراير 2003.

أو التسجيلات أو المحاضرات، أما مسائل حماية حقوق الملكية الرقمية فتعد نمطاً جديداً من أنماط الملكية الفكرية له طبيعته الخاصة الناشئة عن المعلوماتية وتجلياتها⁽⁵³⁾، التي عجزت القوانين التقليدية عن مواءمة قواعدها الحمائية لهذا النوع من أنواع حقوق الملكية الفكرية، إذ يُعد نمو استخدام الإنترنت من أكثر العلامات المميزة لعصر العولمة الذي نعيشه، سواء من حيث عدد رسائل البريد الإلكتروني التي يتم تراسلها، أو عدد صفحات الويب المتاحة على الشبكة، أو عدد الأفراد المستخدمين للشبكة، أو الأنشطة التجارية الآخذة في النمو والمتصلة بالإنترنت كالتجارة الإلكترونية، أو حتى عدد الجرائم التي تتم عبر الإنترنت⁽⁵⁴⁾.

وبالنظر للاتفاقيات الدولية نجد أن اتفاقية بيرن وغيرها عرضت للملكية الفكرية بصورتها التقليدية سواء في المعاهدة الأساسية أو في تعديلاتها، ثم حدث أن حصل هذا التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية، وأصبح من السهل تبادل المعلومات ونشرها عبر شبكة الإنترنت، التي أصبحت وسيلة كبرى لتسويق المصنفات الرقمية كالكتب والأغاني والأبحاث المنشورة على الشبكة. لذلك كان لزاماً أن يتدخل المشرع الدولي باتفاقيات جديدة توائم التطور وتلائم الحاجة، وتواصل الجهد الدولي إلى أن توصل لما يعرف بمعاهدتي الإنترنت والتي تولت المنظمة العالمية للملكية الفكرية رعايتها، وهاتان المعاهدتان هما معاهدة الإنترنت الأولى (معاهدة الويبو لحق المؤلف لسنة 1996) ومعاهدة الإنترنت الثانية (معاهدة الويبو للأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996)⁽⁵⁵⁾.

كما ظهرت أطر قانونية تعاقدية حمائية وضعتها شركات عملاقة تعنى بالبحث وبالمحتوى الرقمي مثل «غوغل» و«فيسبوك» و«يوتيوب» من شأنها حماية البث الإلكتروني عموماً والمحتوى الرقمي المرتبط بالألعاب الرياضية بشكل خاص.

كما نجد أن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الأسكوا)

(53) محمد حسام لطفي، المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية والتي عقدت بالقاهرة تحت عنوان «تحديات حماية الملكية الفكرية عربياً ودولياً» خلال الفترة من 21 إلى 23 أكتوبر 1997. منشورات الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية، القاهرة، 1999، ص 88.

(54) عبدالله عبدالكريم عبدالله، مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت «الجرائم الإلكترونية»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

(55) أبرمت المعاهدتان سنة 1996 ودخلتا حيز التنفيذ سنة 2002.

أصدرت في إطار مشروعها لتنسيق التشريعات السيبرانية لتحفيز مجتمع المعرفة في المنطقة العربية والمنجز 2009-2010 ما يعرف بإرشادات الأسكوا للتشريعات السيبرانية والتي تشمل قواعد متعلقة بحقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني⁽⁵⁶⁾.

كما أصدرت أيضاً لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك 2005) والقوانين النموذجية (قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية 2001)، وكذلك قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)، كما أنها وضعت توصيات إلى الحكومات والمنظمات الدولية بشأن القيمة القانونية لسجلات الحواسيب (1985)⁽⁵⁷⁾. إضافة إلى القانون العربي الاسترشادي لحماية حق الملكية الفكرية في الجزء الأول المخصص لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والذي اعتمد في مجلس وزراء العدل العرب بقرار رقم 940/د 28 عام 2012⁽⁵⁸⁾.

وسوف تكون معاهدتا الإنترنت وما تضمنتهما من قواعد حمائية سواء لحق المؤلف أو للحقوق المجاورة على شبكة الإنترنت محلاً للدراسة، نظراً لأن قواعد الحماية التي تضمنتها هاتان المعاهدتان ترتبط بشكل وثيق بالبث الإلكتروني للألعاب الرياضية والذي يُعد نوعاً من حقوق التأليف على شبكة الإنترنت وكذلك حقوقاً مجاورة على ذات الشبكة.

المطلب الأول

حماية البث الإلكتروني للألعاب الرياضية

بموجب معاهدتي الويبو الأولى والثانية بشأن الإنترنت

نعرض أولاً في هذا الإطار لحماية البث الإلكتروني للألعاب الرياضية بموجب معاهدة الإنترنت الأولى «معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996»، ثم نعرض

(56) الموقع الإلكتروني الخاص بالأسكوا: التشريعات السيبرانية، على الرابط التالي:
<http://isper.escwa.un.org/Portals/0/Cyber%20Legislation/Regional%20Harmonisation%20Project/Directives/Dir-3-eCommerce.pdf>

(57) موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على الرابط التالي ::
http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/electronic_commerce.html

(58) انتهت أعمال إنجاز الجزء الثاني من هذا القانون والخاص بالملكية الصناعية في أبريل 2016 تمهيداً لعرضه على مجلس وزراء العدل العرب، وقد كان للمؤلف شرف عضوية لجنة إعداد مشروع هذا القانون عام 2016.

لحماية البث الإلكتروني للألعاب الرياضية بموجب معاهدة الإنترنت الثانية
”معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996“.

الفرع الأول

حماية البث الإلكتروني للألعاب الرياضية بموجب معاهدة الإنترنت الأولى

«معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف» 1996 (59)

أدت القفزة الرقمية التي حدثت في العالم إلى إحداث أثر بالغ على كافة جوانب الحياة⁽⁶⁰⁾، وكان لها أثر مباشر على الملكية الفكرية وتحديدًا في مجال حق المؤلف، حيث أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات غاية في السهولة والسرعة والاتقان وبأقل التكاليف وقد ارتبط ذلك بظهور الكمبيوتر⁽⁶¹⁾، ولقد أخذت العديد من الدول تشق طريقها إلى هذه التطورات وراحت تسن التشريعات التي تضمن بها حقوق الملكية الفكرية⁽⁶²⁾، في الوقت الذي اعترفت فيه بمسألة ارتباط حقوق الملكية الفكرية بحقوق الإنسان وتطورت هذه الرؤية إلى ربط هذه الحقوق بحقوق الفرد الاقتصادية كرؤية جديدة تأخذ مكانها بجدارة فائقة⁽⁶³⁾.

أمام هذه التطورات السريعة كان لا بد للدول التدخل ضمن اتفاقية دولية تعيد الأمور إلى نصابها وتستجيب للتطورات التكنولوجية الحديثة من حيث التقنين خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي ترتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها⁽⁶⁴⁾. وهذا ما حصل فعلاً من خلال تحرك الدول الأعضاء في المنظمة العالمية

(59) وتسمى أيضا معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في 20 ديسمبر/كانون الأول 1996.

(60) عبد الفتاح حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2006، ص7.

(61) محمد المرسي زهرة، الحاسوب والقانون، منشورات مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1995، ص17.

(62) علي القهوجي، الحماية الجنائية للكيان المعنوي للحاسب الآلي من خلال حق المؤلف، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية والذي نظمته أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من 26 إلى 28 أبريل 2003، منشورات مركز البحوث بالأكاديمية، دبي، 2003، ص9.

(63) عبدالله عبدالكريم عبدالله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص260 وما بعدها.

(64) محمد الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1998، ص7.

للملكية الفكرية (الويبو) حيث تم بتاريخ 20 ديسمبر/كانون الأول لعام 1996 اعتماد كل من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، وذلك بتقنين ما اتفق عليها اصطلاحاً بحق المؤلف والحقوق المجاورة ضمن شبكة الإنترنت، بحيث لم يتم إضافة أحكام جديدة لمفهوم حق المؤلف والحقوق المجاورة.

ولعل الحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة وتوضيح التفسير الخاص ببعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية كان له أكبر الأثر كي يحاول المشرع الدولي إيجاد قواعد منظمة لهذه المسائل بحيث إن التطور التقني أفرز معه وضعاً تكون شبكة الإنترنت فيه أداة الجريمة لارتكاب جرائم تتعلق بالملكية الفكرية⁽⁶⁵⁾. ولعل الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفااتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق، وظهور مشكلات قانونية متعددة نتيجة استخدام شبكة الإنترنت والتي تحوي الملايين من المواقع التي تتضمن محركات للبحث ومصنفات رقمية⁽⁶⁶⁾، وأثر ذلك على حماية المصنفات الأدبية والفنية⁽⁶⁷⁾، كل هذه كانت عوامل أسهمت بشكل كبير في ظهور اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف (معاهدة الإنترنت الأولى) لتحقيق كل هذه المتطلبات.

من هنا فإن البث الإلكتروني عموماً وللألعاب الرياضية بشكل خاص يُعد محوراً أساسياً ضمن هذه المنظومة، فمئات الأحداث الرياضية التي تجري يومياً يتم تبادل أجزاء مصورة منها عبر الإنترنت؛ قليل من عمليات التبادل يتم بشكل مشروع، أما الجلب الأعظم فإن فيه الكثير من مظاهر انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المحفوظة أساساً لأصحاب الحقوق الحصرية ببث المباريات.

تُعد هذه المعاهدة اتفاقاً خاصاً بالمعنى الذي تحدده المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد

(65) Gina Angelis, Cyber Crimes, Chelsa House Publishers, USA, 2000, P.2

(66) طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، صادر ناشرون، ط1، بيروت، 2001، ص18.

(67) حسام الصغير، حماية حق المؤلف في المحيط الرقمي، دراسة مقدمة ضمن أعمال حلقة الويبو الوطنية التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مسقط خلال الفترة من 5 إلى 7 سبتمبر

2005، منشورات الويبو، جنيف، 2005، ص4.

المنشأ بموجب تلك الاتفاقية⁽⁶⁸⁾. وليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى. كما أنه ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية⁽⁶⁹⁾.

ويقصد هنا بعبارة «اتفاقية برن» الإشارة إلى وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليو/تموز 1971 والمعدلة لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية. وبموجب المادة 2 من اتفاقية برن فإنه تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها، ويتوجب على الأطراف المتعاقدة تطبيق أحكام المواد من 2 إلى 6 من اتفاقية برن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تعديل في ضوء المستجدات الخاصة بالمحتوى الرقمي أو الإلكتروني، وتلحظ المادة 4 حماية برامج الحاسوب باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية برن وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أي كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها⁽⁷⁰⁾.

وقد أشارت المعاهدة محل العرض إلى تمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه، أي كان شكلها، إذا كانت تعد ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة، وتنطبق هذه الأحكام على المصنفات الرقمية⁽⁷¹⁾.

(68) Mihály Ficsor, Copyright and Related Rights in the Context of the Internet, paper prepared in the Wipo National Seminar on Intellectual Property, organized by the World Intellectual Property Organization (WIPO), in cooperation with the Libyan National Board for Scientific Research, Tripoli, April 29 and 30, 2003, P.2. See: http://www.wipo.int/meetings/en/fulltext_mddocs.jsp?q=internet+%2B+IP

(69) بسام التلهوني، حق المؤلف في المحيط الرقمي، دراسة مقدمة ضمن أعمال ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالمنامة خلال الفترة من 9 إلى 10 أبريل 2005، منشورات الويبو، جنيف، 2005، ص 3.

(70) حسام الدين الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، دراسة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية، الذي نظم برعاية جامعة اليرموك بالأردن في الفترة من 10 إلى 11 يوليو 2000، منشورات جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2001، ص 28.

(71) في مفهوم المصنفات الرقمية، انظر: يونس عرب، قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، ط 1، بيروت، 2001، ص 306.

وقد حددت هذه المعاهدة الحقوق المترتبة على الحماية الممنوحة بالحق في التوزيع، بحيث يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى، علاوة على الحق في التأجير بحيث يتمتع مؤلفو المصنفات الواردة فيما يلي بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية، وهذه المصنفات هي: 1- برامج الحاسوب⁽⁷²⁾، 2- المصنفات السينمائية. 3- المصنفات المسجلة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة، يضاف إلى ذلك حق نقل المصنف إلى الجمهور، بحيث يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

وتنطبق القواعد سالفة الذكر على حماية البث الإلكتروني، فأصحاب الحقوق الفكرية خاصة تلك المرتبطة بتسجيلات صوتية حتى وإن خالطها البعد البصري محميون بموجب هذه القواعد، والجديد في معاهدة الإنترنت الخاصة بحقوق التأليف هو ما اصطلح على تسميته بالالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية، فمنذ ظهور الإنترنت بدأت قواعد حماية الملكية الفكرية بالتبدل والتغير مواءمة للطبيعة الجديدة للعلاقات القانونية⁽⁷³⁾.

وقد أثر ذلك في قواعد هذه الاتفاقية وتحديدا فيما يتعلق بالالتزامات التي سميت بتلك المتعلقة بالتدابير التكنولوجية، وأوجب هذه الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم⁽⁷⁴⁾. ولعل مثل هذه الأحكام ما كانت لتوضع إلا لمواكبة التطورات التكنولوجية التي واكبت هذا العصر المتفجر

(72) Mark J. Davison, The Legal Protection of Databases, Cambridge University Press, UK, 2005, P.226.

(73) نبيلة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 30.

(74) (م 11 من الاتفاقية).

في ثورته المعلوماتية المرتكزة على الاتصالات وتطورها وزيادة استخدام أجهزة الكمبيوتر في العديد من التعاملات⁽⁷⁵⁾.

وتطبيقاً لذلك، فإنه من الضروري أن يتم تعديل القوانين الداخلية بما يتواءم مع حماية البث الإلكتروني ووضع قواعد فاعلة تتواءم مع هذه التطورات، خاصة إن تعلق الأمر باستثمار فكري ضخم كما هو الحال بالنسبة لبث الألعاب الرياضية، حيث يكتسي الأمر بعداً اقتصادياً مهماً، ونعني هنا بالنسبة لدولة قطر المعنية بتنظيم مسابقة كأس العالم 2022 وما ينطوي ذلك عليه من ضرورة وضع قواعد حمائية فاعلة لحقوق البث الإلكتروني لمباريات كرة القدم، حيث يجب تطوير أو تعديل قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الحالي خاصة في ظل انضمام دولة قطر إلى معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاصة بحق المؤلف على شبكة الإنترنت منذ 28 يوليو 2005، وسريان مفعول المعاهدة بشأن دولة قطر منذ 28 أكتوبر 2005⁽⁷⁶⁾.

كما وضعت المعاهدة العديد من الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، إذ أوجبت على الأطراف المتعاقدة - ونعني هنا دولة قطر - أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة تُوقَّع على أي شخص يبشر عن علم أياً من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعدد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه⁽⁷⁷⁾.

وتتمثل هذه الأعمال في منع حذف أو تغيير أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق⁽⁷⁸⁾، وهو الأمر الذي يعني مباشرة منع

(75) محمد حسام لطفي، اثبات العقود المبرمة بالوسائل الإلكترونية، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول لأكاديمية شرطة دبي حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، الذي عقد خلال الفترة من 26 إلى 28 أبريل 2003 في مدينة دبي، منشورات أكاديمية شرطة دبي، 2003، ص 7.

(76) انظر: قائمة الأطراف المتعاقدة / الموقعة على معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف - معاهدة الإنترنت الأولى (مجموع الأطراف المتعاقدة: 94) على الرابط التالي: http://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&treaty_id=16 ، تاريخ آخر زيارة 3 يناير 2017 .

(77) المادة 12 من الاتفاقية .

(78) Ashok Soota, Intellectual Property, The Internet and Electronic Commerce, International Conference on Intellectual Property, The Internet, Electronic Commerce and Traditional Knowledge, Organized by the World Intellectual Property Organization (WIPO) in cooperation with the National Intellectual Property Association of Bulgaria, Sofia, May 29 to 31, 2001, P.6.

See: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/ip-conf-bg/en/wipo_ectk_sof_01/wipo_ectk_sof_01_1.pdf

البث الإلكتروني لأي محتوى وهنا نعني الألعاب الرياضية دون الحصول على إذن من الجهة مالكة الحقوق الحصرية بالبث، أيا كان شكل البث وبخاصة البث الإلكتروني، علاوة على منع توزيع أو استيراد أو الإذاعة أو النقل إلى الجمهور، دون إذن مصنفات أو نسخا عن مصنفات معلومات واردا في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق، وهو الأمر الخاص بإدارة الحقوق الفكرية من قبل صاحبها⁽⁷⁹⁾.

ويقصد بعبارة «المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق» بمفهوم المعاهدة تلك المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور، وهو الأمر المرتبط بصاحب حقوق التأليف في بث الأعمال إلكترونيا أو السماح للغير بوضعها في مدوناته أو مواقعها الإلكترونية جزئيا أو كليا.

ووضعت المعاهدة حدودا للحماية تتمثل في التقييدات والاستثناءات من نطاق الحماية، فبموجب المادة 10 من المعاهدة يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف، وعند تطبيق اتفاقية برن، على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررا غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف⁽⁸⁰⁾.

ويقصد بهذا الأمر إذا ما طبقناه على موضوعنا الخاص بالبث الإلكتروني للألعاب الرياضية أنه من الجائز وضع قيود على الحماية إن لم تسبب ضررا لصاحب الحقوق الحصرية بالبث، فمثلا تستطيع القنوات المحلية أو بعض

(79) فانتن حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر، ط2، عمان، الأردن، 2012، ص 116 وما بعدها.

(80) حسام الدين الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول للملكية الفكرية الذي عقد في جامعة اليرموك - الأردن خلال الفترة من 10-11 يوليو/ تموز 2000، منشورات جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2001، ص 28.

المواقع الإلكترونية الرسمية بث أجزاء من المباريات إلكترونيا كنوع من الترويج للأحداث الرياضية التي تقوم بها الدولة أو تشجيعاً للمنتخب الوطني أو ضمن نشرات الأخبار باعتبار هذه الأحداث الرياضية أمراً مهماً بالنسبة للدولة.

وفي هذا الإطار، فإن القواعد المستحدثة في هذه المعاهدة يجب اعتمادها ضمن المنظومة التشريعية المحلية الخاصة بحماية حق المؤلف والمعتمدة في دولة قطر، وبما يتضمن إدماج قواعد حماية المعلومات الضرورية المتعلقة بإدارة حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالبث الإلكتروني، على اعتبار أن بث الألعاب الرياضية إلكترونياً وهو موضوع بحثنا في هذا الإطار يرتبط بشكل وثيق بالقواعد المعتمدة في معاهدة الإنترنت الأولى كما أشرنا سابقاً.

كما تتمثل أبرز التعديلات المقترحة في تحديث القوانين المحلية القطرية خاصة لجهة التركيز على الحماية المقررة لمجموعات البيانات أو المواد الأخرى، بحيث يتضمن ذلك موضوعات البث الإلكتروني وما يشملها هذا البث من أمور لعل أهمها الألعاب الرياضية. إضافة إلى التركيز على حق نقل المصنف إلى الجمهور باستخدام تقنية الاتصالات عبر الإنترنت، وهو ما يركز على الشكل الحديث للبث وهو البث الإلكتروني للأحداث، علاوة على ما كنا قد ذكرناه سابقاً بشأن سلطات صاحب حقوق النشر الإلكتروني وبما يتضمنه ذلك من حقوق خاصة بالنسخ الرقمي وشمول الحماية للمصنفات الرقمية، وهي التي تشمل البث الإلكتروني للألعاب الرياضية ووضعه ضمن نطاق حماية حق المؤلف.

الفرع الثاني

حماية البث الإلكتروني للألعاب الرياضية بموجب معاهدة الإنترنت الثانية

«معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996»

كما عرضنا سابقاً، فقد انعكست التطورات التكنولوجية على كافة أوجه حقوق الملكية الفكرية⁽⁸¹⁾، ومن بين هذه الأوجه ما يتعلق بحقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية، ولعل الرغبة في تطوير حماية حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية

(81) أحمد اللط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 21.

والاتساق، ونظراً للحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات، في هذا الإطار أتت هذه الاتفاقية تكريساً لجهد دولي كبير⁽⁸²⁾، واستجابة للحاجات المتلاحقة الناشئة عن التطورات التقنية، وأطلق على هذه الاتفاقية معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (معاهدة الإنترنت الثانية) والتي أبرمت في 20 ديسمبر 1996، والتي انضمت إليها دولة قطر منذ 28 يوليو 2005، وسريان مفعول المعاهدة بشأن دولة قطر بدأ منذ 28 أكتوبر 2005، وسوف نبحث في أهم ما جاءت به هذه المعاهدة من أحكام يجب تعديل القوانين المحلية بناء عليها.

في البدء يشار إلى أنه ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناءً على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في 26 أكتوبر/تشرين الأول 1961⁽⁸³⁾ كما تُبقي الحماية المنوحة بناءً على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية. كما أنه ليست لهذه المعاهدة أي صلة بأي معاهدات أخرى، ولا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها.

بموجب المادة 3 تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة. ويقصد بمواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما، شرط أن تكون كل الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة دولاً متعاقدة بموجب اتفاقية روما. وتطبق على الأطراف المتعاقدة معايير الأهلية والتعاريف التي تخصصها من المادة 2 من هذه المعاهدة.

وقد أشارت هذه الاتفاقية إلى العديد من الحقوق المحمية⁽⁸⁴⁾، فقد عرضت أولاً

(82) محمد حسام لطفي، عقود خدمات المعلومات، بدون ذكر الناشر، القاهرة، 1994، ص4.

(83) المادة 1 فقرة (1) من هذه المعاهدة.

(84) أعمال الندوة الإقليمية المشتركة بين الويبو والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين لفائدة السلك القضائي بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة، في سنغافورة، في الفترة من 14 إلى 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، منشورات الويبو، جنيف، 2005.

لحقوق فناني الأداء المعنوية والمالية⁽⁸⁵⁾، وكذلك حق الاستنساخ بحيث يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية، بأي طريقة أو بأي شكل كان، وهذا ما أورده المادة السابعة من الاتفاقية إضافة إلى حق التوزيع المتمثل بالحق الاستثنائي في التصريح باتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى. كما يتمتعون بحق التأجير المتمثل بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية، حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد، حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه.

يضاف إلى ذلك حق إتاحة الأداء المثبت بحيث يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه⁽⁸⁶⁾.

وإذا ما أردنا تطبيق ذلك في مجال البث الإلكتروني للألعاب الرياضية نجده يتمثل في حق إتاحة الأعمال بوسائل لاسلكية وهو ما يشمل البث الإلكتروني للألعاب الرياضية في هذا المجال، علاوة على ما منحه الاتفاقية من حقوق أخرى لمنتجي التسجيلات الصوتية والمتمثلة طبقاً للمادة 11 بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، بأي طريقة أو بأي شكل، وهو ما يشمل البث الإلكتروني.

كما يتضمن ذلك حق التوزيع، حيث يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى، وكذلك حق التأجير المقرر بموجب المادة 13 من الاتفاقية، إذ يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية، حتى بعد توزيعها

(85) المادة 6 من الاتفاقية.

(86) المادة 10 من الاتفاقية.

بمعرفة المنتج أو بتصريح منه، إضافة إلى حق إتاحة التسجيلات الصوتية، إذ يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية، بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه⁽⁸⁷⁾، والوسائل اللاسلكية المذكورة تنطبق على البث الإلكتروني.

ولعل الأبرز في هذه المعاهدة، الإشارة إلى الالتزامات المرتبطة بالحقوق المجاورة على شبكة الإنترنت⁽⁸⁸⁾، وهي الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية، إذ يتوجب على الأطراف المتعاقدة، بموجب المادة 18، أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة، التي يستعملها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة، والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية.

وبالإضافة إلى ذلك، تشير هذه المعاهدة إلى الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، إذ يتوجب على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يقوم بحذف أو تغيير، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق، الأمر الذي يمتد لمتطلبات البث الإلكتروني للألعاب الرياضية محل العرض، علاوة على منع أي شخص من أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له، دون إذن، أوجه أداء أو نسخاً عن أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذف منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق، وهو الأمر المنطبق أيضاً على البث الإلكتروني الذي نعينه.

لذا فإن من الأهمية بمكان اعتماد ما أتت به هذه المعاهدة من أحكام وإدماجها ضمن قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في دولة قطر، وتطويره بما

(87) المادة 14 من الاتفاقية.

(88) د. بسام التلهوني، حق المؤلف في المحيط الرقمي، دراسة مقدمة ضمن أعمال ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية والتي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة البحرين في الفترة من 9 إلى 10 ابريل 2005، منشورات الويبو، جنيف، 2005، ص 11.

يتواءم مع هذه المعاهدة وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة، خاصة لجهة تبني الحقوق التي عرضت لها معاهدة الإنترنت الثانية 1996 خاصة فيما يتعلق بالحق في إتاحة الأداء المثبت عبر شبكة الإنترنت والذي يتضمن التصريح بإتاحة محتوى إلكتروني عبر شبكة الإنترنت، لأشخاص تم منحهم ترخيصاً بالاطلاع على المحتوى الإلكتروني (وليكن فعالية رياضية) ضمن ضوابط وشروط متفق عليها بين المرخص والمرخص له كما عرضنا سابقاً.

المطلب الثاني

مستجدات حماية البث الإلكتروني للألعاب الرياضية «الجهود الدولية الحالية»

نظراً لاعتماد المعاهدتين السابقتين منذ أكثر من عشرين عاماً، ونظراً لتطورات موضوع حماية البث الإلكتروني خاصة في مجال بث الألعاب الرياضية والأفلام والموسيقى، وعدم كفايتهما أيضاً في ضوء التطورات التقنية⁽⁸⁹⁾، فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية اعتمدت معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري لعام 2012 والتي لم تدخل حيز النفاذ إلى الآن⁽⁹⁰⁾، كما أنها تعمل حالياً على مشروع معاهدة جديدة متخصصة بموضوعات البث الإلكتروني⁽⁹¹⁾، وتتلخص الأحكام الرئيسية في المعاهدة المشار إليها وكذا في المشروع بما سيلي.

(89) الويبيو، اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، اقتراح لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية، وثيقة مُقدّمة من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي إلى أعمال الدورة الحادية والثلاثين، جنيف، من 7 إلى 11 ديسمبر 2015، ص4. متاح إلكترونياً على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/ar/sccr_31/sccr_31_4.pdf، تاريخ آخر زيارة 11 نوفمبر 2016.

(90) اعتمدت معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري في 24 يونيو 2012. وتتناول المعاهدة حقوق الملكية الفكرية لفناني الأداء في أوجه أدائهم السمعي - البصري.

(91) اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وثيقة عمل حول معاهدة بشأن حماية هيئات البث، مقدمة ضمن أعمال الدورة الرابعة والعشرون، جنيف، من 16 إلى 25 يوليو 2012. متاح إلكترونياً على الرابط التالي: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/ar/sccr_28/sccr_28_ref_22_10_coord.pdf، تاريخ آخر زيارة 2016/11/24.

الفرع الأول

البث الإلكتروني في معاهدة بيجين

بشأن الأداء السمعي البصري لعام 2012

تتناول المعاهدة عموماً حقوق الملكية الفكرية لفناني الأداء في أوجه أدائهم السمعي البصري، حيث تمنح فناني الأداء باعتبارهم أصحاب حقوق مجاورة أربعة حقوق مالية في أوجه أدائهم المثبت في التثبيت السمعي البصري، والذي ينطبق على البث الإلكتروني للألعاب الرياضية.

وتتمثل الحقوق المالية بحق الاستنساخ وهو «الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر للأداء المثبت في التثبيت السمعي-البصري، بأية طريقة أو بأي شكل كان»، مما يعني أن الألعاب الرياضية التي تبث إلكترونياً تدخل ضمن هذه الحقوق، علاوة على حق التوزيع المتمثل بالحق في «التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ للأداء المثبت في التثبيت السمعي-البصري للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى»، وهو الأمر الذي ينطبق أيضاً على بث الألعاب الرياضية إلكترونياً ويجعل الحق الحصري بالتوزيع مقصوراً على صاحب الحق المجاور في بث هذه الألعاب إلكترونياً من عدمه.

يُضاف إلى ذلك حق التأجير وكذلك حق إتاحة الأداء» والحق في التصريح بإتاحة أي أداء مثبت في التثبيت السمعي البصري للجمهور، بوسائل سلكية أو لا سلكية، بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليه من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

ويشمل ذلك الحق، بصورة خاصة، إتاحة الأداء عبر الإنترنت بناء على الطلب وبشكل متفاعل، وهو الأمر الذي ينطبق تماماً على بث الألعاب الرياضية إلكترونياً سواء تم ذلك عبر المواقع الإلكترونية أو المدونات أو مواقع التواصل الاجتماعي، ويجعل الأمر بشأن الإتاحة مقصوراً على صاحب الحق وهو صاحب الحقوق المجاورة، علاوة على الحقوق المعنوية المحفوظة له.

كما تضع المعاهدة أحكاماً خاصة بالتدابير التكنولوجية الحماية أخذاً بعين الاعتبار البث الإلكتروني وضرورات ومتطلبات حمايته. وتشير المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أن: «معاهدة بيجين ومعاهدات الويبو الخاصة بالإنترنت، الأدوات الأساسية لتوزيع المحتوى السمعي-البصري توزيعاً متوازناً وأماناً

وفعالاً على الإنترنت». كما «ستعزز معاهدة بيجين دور الإنترنت باعتباره قناة رائدة لتوزيع المحتوى السمعي-البصري، بما يزيد من تطوير النطاق العريض وابتكارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالات مثل: منصات الخدمات الرقمية وتطبيقات المحتوى ومعايير النقل والتكنولوجيا»⁽⁹²⁾.

يشار إلى أن دولة قطر وقّعت وصادقت على هذه المعاهدة، ولكن أحكامها لم تدخل بعد حيز النفاذ، فقد وقعت بتاريخ 24 يونيو 2013، ثم قامت بالتصديق في 3 يوليو 2015⁽⁹³⁾.

الفرع الثاني

البث الإلكتروني في مشروع المنظمة العالمية للملكية الفكرية

بشأن حقوق البث الإلكتروني

ثمة مشروع تعمل حالياً عليه المنظمة العالمية للملكية الفكرية مؤداه معاهدة جديدة خاصة بحقوق البث الإلكتروني. يشير المشروع المقترح إلى أنه «يقصد بكلمة «الإشارة» كمصطلح أساسي في حماية البث الإلكتروني ناقلة مولدة إلكترونيا تتألف من أصوات أو صور أو أصوات وصور أو كل تمثيل لها، سواء كانت مشفرة أو غير مشفرة، بينما يقصد بكلمة «الإشارة» ناقلة مولدة إلكترونيا قادرة على إرسال عمل بث أو بث «كبيلي» (عبر الكيبل).

أما المقصود بكلمة «البث» فهو إرسال لاسلكي لمجموعة من إشارات مولدة إلكترونيا وحاملة لبرنامج محدد ليستقبله الجمهور العام، في حين يقصد بعبارة «هيئة البث» الشخص المعنوي الذي يبادر بتعبئة محتوى البرنامج وجمعه وجدولته بتصريح من أصحاب الحقوق، إذا لزم الأمر، والذي يتحمل المسؤولية القانونية والتحريرية لينقل إلى الجمهور كل شيء تتضمنه إشارته البثية». ولعل هذه المجموعة من المصطلحات القانونية ذات الدلالة في البث الإلكتروني، تشير مباشرة إلى محل الحماية في موضوع اهتمامنا وهو بث الألعاب الرياضية إلكترونيا، ومن شأن الاستفادة من هذه التعريفات تطوير القوانين المحلية كي

(92) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الأحكام والفوائد الرئيسية لمعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي-البصري (2012)، منشورات الويبو، جينيف، 2016، ص 6، متاح إلكترونيا على http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_beijing_flyer.pdf، تاريخ آخر زيارة 4 يناير 2017.

(93) الأطراف المتعاقدة /الموقعة على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ) على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?lang=ar&treaty_id=841، تاريخ آخر زيارة 4 يناير 2017.

تتضمن أعلى معايير الحماية للبث الإلكتروني بشكل عام.

من جهة أخرى، فإن بعض المفاهيم المتصلة تُعد ذات أهمية تكنو- قانونية، فالمشروع المقترح يشير إلى أنه يقصد بعبارة «إعادة الإرسال» أن يرسل أي شخص خلاف هيئة البث أو البث الكبلي الأصلية أو يقوم بعمل بث أو بث كبلي ليستقبله الجمهور، على نحو متزامن وبأية وسيلة، ويُفهم من الإرسال المتزامن لإعادة الإرسال أنه إعادة إرسال أيضاً. كما يقصد بكلمة «التثبيت» كل تجسيد للأصوات أو الصور أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة ما.

أما عبارة «النقل إلى الجمهور»، فيقصد بها أي إرسال لإشارة بث أو إعادة إرسالها إلى الجمهور أو تثبيت لها بأية وسائط أو منصات. في حين يقصد بـ «الإرسال» القيام بعملية إرسال الصور المرئية أو الأصوات أو تمثيل لها ليستقبلها الجمهور عبر ناقلة إلكترونية. ويكون لكلمة «البث الكبلي» نفس معنى كلمة «البث» عندما يكون الإرسال سلكياً ويُستثنى من ذلك الإرسال بالساتل أو عبر الشبكات الحاسوبية». وهكذا فإن كل ما سبق يحدد المقصود بمحل الحماية وهو البث الإلكتروني، الأمر الذي يستطاع معه وضع قواعد حمائية منضبطة في هذا الخصوص.

وتمنح أحكام هذه المعاهدة- ونقصد هنا المشروع الذي تعمل عليه حالياً المنظمة العالمية للملكية الفكرية الحماية لهيئات البث فيما يتعلق بـ «أعمالها البثية على وسائط البث والبث الكبلي التقليدية لتمكينها من التمتع بالحقوق في حدود ما امتلكته أو اكتسبته من أصحاب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة»⁽⁹⁴⁾ إضافة إلى أن تشمل الحماية الممنوحة بناءً على هذه المعاهدة الإشارات التي يستعملها المستفيدون من الحماية بناءً على هذه المعاهدة لأغراض الإرسال فقط، يضاف إلى ذلك وضع قائمة بحقوق هيئات البث لتشمل نقل إشاراتها البثية إلى الجمهور، بأية وسيلة؛ علاوة على تمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بحق تثبيت أعمالها البثية؛ وكذلك النسخ المباشر أو غير المباشر لتثبيتات أعمالها البثية، بأية طريقة أو بأي شكل كان؛ وإعادة إرسال أعمالها البثية بأية وسيلة

(94) الوايبو، وثيقة عمل حول معاهدة بشأن حماية هيئات البث، اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الدورة السابعة والعشرون، جنيف، من 28 أبريل إلى 2 مايو 2014، متاح إلكترونياً على الرابط التالي: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/ar/sccr_27/ sccr_27_2_rev.pdf، تاريخ آخر زيارة 11 ديسمبر 2016.

كانت، بما في ذلك إعادة البث وإعادة الإرسال بالوسائل السلكية وإعادة الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية؛ ونقل أعمالها البثية إلى الجمهور»⁽⁹⁵⁾.

وتلزم المعاهدة المقترحة الأطراف المتعاقدة أن توفر حماية قانونية مناسبة وفعالة من الأفعال التالية غير المصرح بها: «(أ) فك التشفير بدون تصريح لعمل بث مشفر؛ (ب) حذف أو تغيير أية معلومات إلكترونية وجيهة لتطبيق أحكام حماية هيئات البث. كما تلزم الأطراف المتعاقدة من الدول توفير حماية قانونية مناسبة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة، التي تستعملها هيئات البث بالارتباط بممارسة حقوقها بناء على هذه المعاهدة والتي تحدد الأفعال التي لا تصرح بها هيئات البث المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق بإشارات أعمال البث»⁽⁹⁶⁾.

هذه النصوص المقترحة تحاول أن تتواءم مع الواقع المستجد الخاص بالبث الإلكتروني وأهميته المتزايدة خاصة في المجالات الأكثر أهمية كبث الألعاب الرياضية وكذا بث الأفلام ومقاطع الموسيقى إلى آخره من أنشطة متزايدة الاهتمام. ولعل من الأهمية بمكان الاستعانة بهذه الجهود في تطوير الأنظمة القانونية المحلية وكذا التعاقدية لوضع أطر قانونية فاعلة لحماية البث الإلكتروني الذي نحن بصدد.

(95) الوايبو، نص موحد ومراجع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة الدورة الثالثة والثلاثون، جنيف، من 14 إلى 18 نوفمبر 2016، متاح إلكترونيًا على الرابط التالي: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/ar/sccr_33/sccr_33_3.pdf، تاريخ آخر زيارة 14 ديسمبر 2016، ص 3.

(96) التعليقات على مشروع معاهدة حماية هيئات البث، وثيقة قدمتها الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك، منشورات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، عرضت ضمن الدورة الثالثة والثلاثون، جنيف، من 14 إلى 18 نوفمبر 2016، متاحة إلكترونيًا على الرابط التالي: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/ar/sccr_33/sccr_33_5.pdf، تاريخ آخر زيارة 10 ديسمبر 2016.

المبحث الثالث

الحماية المقررة بموجب عقود بث الألعاب الرياضية عبر شبكة الإنترنت

تنشغل القوانين المدنية عموماً وقوانين حماية الملكية الفكرية بشكل أخص، والقوانين التي تحكم التعاقدات التي تتم "رقمياً- إلكترونياً" بمسألة الحماية القانونية لحقوق التأليف خاصة في إطار شبكة الإنترنت، وهذا الأمر أصبح لازماً وحتمياً في عالم يتحول فيه كل شيء إلى إلكتروني وافتراضي، معاملاتنا اليومية إلكترونية، حياتنا الشخصية إلكترونية، بياناتنا إلكترونية، رسائلنا إلكترونية، إعجابنا بأمر معين بات إلكترونياً، وربما حتى مشاعرنا وأحاسيسنا بدت تغدو إلكترونية، وبالقطع حقوق ملكيتنا الفكرية أضحت إلكترونية.

وإذا ما قصرنا إلقاء الضوء على حقوق التأليف الإلكترونية، فإن هذا الأمر مرده إلى أن ما يتم في الفضاء الإلكتروني وأثره القانوني يعد أمراً جديراً بالدراسة كل يوم، ابتداءً من الهوية الرقمية الإلكترونية لصاحب الحق الفكري أو من يتعامل معه وصولاً للتعاملات الإلكترونية من المفاوضات إلى إبرام العقود والالتزام بها والتوقيع عليها إلى تنفيذها ووصولاً إلى تسوية المنازعات التي تتم بشأنها، وهذا الأمر يتصل بشكل مباشر بالنشر الإلكتروني وحقوق التأليف التي تكون على ما ينشر على شبكة الإنترنت وحتى الحقوق المجاورة.

فيوماً يتم إجراء مليارات من التعاملات والتعاقدات، كل يوم هنالك من المعاملات ما له جوانب قانونية تتعلق بالهوية الرقمية، وكذلك بالملكية الفكرية بكافة أنواعها، فحالياً يوجد 3.2 مليار مستخدم للإنترنت حول العالم، ويومياً وحول العالم يوجد؛ 207 مليار من الرسائل الإلكترونية، 9 مليار مشاهدة لمقاطع فيديو على يوتيوب، 4.2 مليار عملية بحث على غوغل، 2.3 مليار جيجابايت حركة مرور على الويب، 803 مليون تغريدة على تويتر، 136 مليون صورة على انستغرام، 152 مليون مكالمة عبر سكايب، 36 مليون عملية شراء عبر أمازون⁽⁹⁷⁾.

هذه الإحصاءات المذهلة يجب ألا تحجب أن أي تعامل قد تم ضمن إطارها استند إلى إطار تعاقدية «عقد» يرتب التزامات متبادلة بين طرفين، وحقوقاً متبادلة بين هذين الطرفين، ليس أقلها حماية صاحب الملكية الفكرية وهو الذي تعاقد مع الشركات (97) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العام 2016؛ العوائد الرقمية، منشورات البنك الدولي، واشنطن، 2016، ص.6. متاح الكترونياً أيضاً على الموقع الإلكتروني للبنك الدولي.

مقدمة الخدمات الإلكترونية، سواء تمثل مقدمو أو مزودو الخدمات بمواقع إلكترونية أو وسائل تواصل اجتماعي إلكترونية أو متاجر إلكترونية وغيرها، ذلك في ظل ما شهده العالم في السنوات الأخيرة من نمو غير مسبوق في حجم التجارة المحلية والدولية وزيادة كبيرة في حركة رؤوس الأموال بين مختلف الدول، في ظل سيطرة اقتصاد السوق ونمو ظاهرة العولمة وتسارع وتيرة التطور التكنولوجي.

وقد أدى ذلك إلى إحداث تغيير جذري في مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية مما دفع بالمشرع الدولي والوطني إلى ابتكار أطر وآليات قانونية جديدة لمواكبة هذه التغييرات بهدف المواءمة مع متطلبات تحقيق النمو للأفراد والمجتمع، وتشجيع المنافسة الحرة وجذب الاستثمارات⁽⁹⁸⁾، وكذلك محاربة ما يعد تعاملاً غير مشروع يتمثل في ارتكاب الجرائم إلكترونياً والتي قد يكون أحد ضحاياها صاحب حقوق فكرية يتعاقد إلكترونياً⁽⁹⁹⁾.

وفي هذا الإطار، فقد برزت حاجة ملحة لحماية الأطراف المنخرطة في هذا التطور «التكنو- قانوني» وبخاصة أصحاب حقوق التأليف والحقوق المجاورة الذين تبث أعمالهم إلكترونياً، وإذا ما قصرنا هذا البحث على هذا الإطار أي على البث الإلكتروني للألعاب الرياضية، وحاولنا استعراض واستقراء بعض النماذج العقدية الشائعة نجد مثلاً الخدمات المقدمة من «فيسبوك» و«يوتيوب» و«غوجل» و«بي ان سبورت» التي ستكون مالكة الحقوق الحصرية ببث مباريات كأس العالم لكرة القدم 2022 في قطر، سنجد أن العديد من الشروط العقدية تركز حماية لحقوق البث الإلكتروني، والتي تتضمن بث الألعاب الرياضية في هذا الشأن.

المطلب الأول

الحماية المقررة بموجب عقود الخدمات الخاصة بالبث الإلكتروني للألعاب الرياضية

نعرض فيما يلي للحماية المقررة بموجب عقود الخدمات الخاصة بالبث

(98) فاتن حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص1.

(99) Gina Angelis, Cyber Crimes, Chelsa House Publishers, USA, 2000, P.2

الإلكتروني للألعاب الرياضية بشكل خاص والذي تكرسه شبكة «بي ان سبورت الرياضية»، وكذلك تلك العقود الخاصة بالبث الإلكتروني على شبكات التواصل الاجتماعي كموقع «فيسبوك» إضافة إلى شبكات البحث على الإنترنت كموقع «غوغل».

الفرع الأول

الحماية المقررة بموجب عقود الخدمات مع «بي ان سبورت»

تُعد قنوات «بي ان سبورت» مسؤولة عن بث الألعاب الرياضية في العديد من البلدان العربية والأجنبية⁽¹⁰⁰⁾، وتضع شروطاً خاصة لمشاهدة الألعاب الرياضية باستخدام «خدمة البث المباشر عبر الإنترنت beIN SPORTS CONNECT»، وذلك عبر طلبها من المتعاقدين معها الاشتراك بالخدمة الإلكترونية للمشاهدة عبر الإنترنت، وتشدد في شروط هذه الخدمة إلى أنها تختلف تماماً عن البث الفضائي للألعاب الرياضية، بحيث لا تشمل في البث الإلكتروني أي نوع آخر كاشتراك أجهزة الاستقبال أي البث الفضائي⁽¹⁰¹⁾.

وفي هذا الإطار فإن البث الفضائي الذي لا يعد مشمولاً بخدمة البث الإلكتروني للألعاب الرياضية يعني «البث المباشر في المنزل وهو يشير إلى نقل المحتوى المرئي والمسموع بشكل واضح عن طريق إشارة تبث مباشرة من الأقمار الصناعية إلى طبق القمر الصناعي (أو أي شكل آخر من أشكال معدات استقبال الأقمار الصناعية إلى أجهزة ثابتة متوفرة الآن أو سيتم تطويرها في المستقبل) في مكان الاستقبال (وليس لغرض إعادة الإرسال إلى أي مكان غير مكان الاستقبال هذا)»⁽¹⁰²⁾.

وتتميز «بي ان سبورت» في خدمات بث الألعاب الرياضية -كما عرضنا- بين البث

(100) «بي ان سبورت beIN SPORTS» هي مؤسسة خاصة ذات نفع عام في قطر، وهي مؤسسة بموجب القرار الأميري رقم 122 لسنة 2013، وعنوانها، الدوحة، دولة قطر.

(101) انظر: في شروط الاشتراك بخدمة البث الإلكتروني للألعاب الرياضية الرابط الإلكتروني التالي: <https://secure.ar.beinsports.net/try> تاريخ آخر زيارة 3 يناير 2017.

(102) انظر: الشروط والأحكام التي تطبقها «بي ان سبورت» والمنشورة إلكترونياً على موقعها الإلكتروني التالي:

<http://www.beinsports.com/ar/terms-conditions> بتاريخ 10 سبتمبر 2015، تاريخ آخر زيارة 1 يناير 2017.

الإلكتروني والبث الفضائي، إذ تشير إلى البث الإلكتروني بعبارة «بث بروتوكول الإنترنت عبر التلفزيون»، وتحدد في الشروط التعاقدية وبدقة كيفية استعمال ومشاهدة الألعاب الرياضية وضرورة أن يكون استعمال الخدمات للاستخدام الشخصي فقط، مع عدم منح الإذن بالسماح لأي شخص آخر بالوصول إلى هذه الخدمات أو استخدامها لأية أغراض غير لائقة أو غير مشروعة بما في ذلك من خلال تعديل الخدمات بأي شكل (عن طريق إخفاء أي شعارات مثلاً)، علاوة على منع متلقي الخدمة من تسجيل أي محتوى تم بثه إلكترونياً أو إعادة توزيع أو إعادة بث أي محتوى مقدم كجزء من خدمات «بي إن سبورت»، وهو يشمل بث الألعاب الرياضية إلكترونياً سواء بشكل مجاني أو بمقابل، كما يمتنع عن «إعادة إنتاج أي تسجيلات أو عرض أي محتوى مقدم كجزء من الخدمات في أماكن تجارة التجزئة أو الأعمال أو المحال التجارية أو لأي غرض تجاري أو متعلق بالأعمال؛ وكذلك بيع أو الحصول على أي رسم مقابل مشاهدة أو استخدام أي جزء من الخدمات؛ أو عرض أي جزء من الخدمات للجمهور».

وما سبق يعني عدم السماح البتة بالاستفادة من البث الإلكتروني للألعاب الرياضية من غير المصرح له، كما لو كان المصرح له شخص عادي فلا يجوز له مد توصيلات أو إعادة بث المحتوى الإلكتروني وتشاركه عبر المواقع الإلكترونية أو عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو إعادة بثه إلكترونياً، وذلك بناء على الحقوق المحفوظة لصاحب حقوق الملكية الفكرية وهي في هذه الحالة «بي إن سبورت»⁽¹⁰³⁾.

وتحت بند رقم 11 من الشروط العقدية والمعنون بـ «حقوق الطبع والنشر وحقوق الملكية الفكرية» تضع «بي إن سبورت» مجموعة من القيود التي تحفظ حقوقها كصاحبة ملكية فكرية أدبية وفنية من جهة وتجارية وصناعية من جهة أخرى، حيث تشدد في الفقرة الأولى من هذا البند على أنها كمؤسسة هي المالك أو المرخص لها بكافة حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالخدمات المقدمة والتي تعنى ببث الألعاب الرياضية فضائياً وإلكترونياً وكذلك تسجيلها وتقديم الخدمات الخاصة بها.

كما تضيف في ذات الفقرة على أنها كمؤسسة صاحبة حقوق الملكية فيما يتعلق «بجميع حقوق الطبع والنشر، والعلامات التجارية وحقوق التصميم وبراءات

(103) الشروط المتعلقة بالخدمات التي تقدمها «بي إن سبورت»، والمتاحة إلكترونياً على الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.beinsports.com/ar/terms-conditions> ، تاريخ آخر زيارة 2 يناير 2017.

الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى (المسجلة وغير المسجلة)، كما تشير أيضاً في الشروط المتضمنة في هذه الفقرة إلى عدم منح الإذن أو الحق أو الترخيص للمتعاقد مع «بي إن سبورت» لاستخدام أي من حقوق الملكية الفكرية التي تملكها أو تسيطر عليها أو أي طرف آخر باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذه الشروط.

وتضع هذه المؤسسة ذات الحقوق الحصرية ببث الألعاب الرياضية التي تملك حقوق بثها قيوداً على المتعاقدين معها بشأن استخدام المحتوى الذي تم بثه إلكترونياً وهنا نعني الألعاب الرياضية؛ فهي في الفقرة الثانية من البند 11 الذي عرضنا له آنفاً تشير إلى أن الترخيص المعطى للمتعاقد معها أي متلقي الخدمة هو «ترخيص غير حصري وغير قابل للتنازل أو التحويل أو إعادة الترخيص لاستخدام الخدمات» مع منح المؤسسة باعتبارها صاحبة الحقوق الفكرية «الحق في إنهاء هذا الترخيص لأي سبب من الأسباب».

وبموجب الفقرة الثالثة من ذات البند يمتنع على المتعاقد المتلقي لخدمة البث الإلكتروني للألعاب الرياضية القيام بأي عمل من شأنه - بشكل مباشر أو غير مباشر- «هندسة أو فك أو توفيق أو تكييف أو تعديل أو نسخ أو توزيع نسخ أو تحميل أو محاولة اختراق أو دخول إلى الخدمات أو إعادة إنتاج أو إقراض أو تأجير أو استئجار أو أداء أو ترخيص من الباطن أو إتاحة للجمهور أو إنشاء أعمال متصلة أو بث أو استغلال تجارياً أو نقل أي جزء من البرامج الواردة في الباقة الخاصة بك».

تستطيع فقط استخدام الخدمات للاستعمال الخاص ويجب أن تتأكد من أنها ليست في متناول عامة الجمهور أو في منطقة مشاهدة جماعية» سواء كانت هذه الأعمال قد تمت لمصلحته الخاصة أو بالتعاون مع أي طرف ثالث. وتُشدد الشروط التعاقدية المذكورة على أن: «الخدمات محمية بموجب قوانين ومعاهدات حقوق الطبع والنشر في جميع أنحاء العالم، وأن جميع الحقوق محفوظة فيما يتعلق بأي انتهاك الحقوق الملكية الفكرية»⁽¹⁰⁴⁾.

(104) الفقرة 5 من البند 11 من شروط وأحكام الاشتراك في خدمات مؤسسة «بي إن سبورت» والخاصة بالبث الإلكتروني للألعاب الرياضية والتي تعتبر من ضمن الخدمات التي تقدمها للمتعاقد معها، متاحة إلكترونياً على الموقع الإلكتروني <http://www.beinsports.com/ar/terms-conditions> تاريخ آخر زيارة 2 يناير 2017.

الفرع الثاني

الحماية المقررة بموجب عقود الخدمات مع «فيسبوك»

في مثال آخر إذا استعرضنا الخدمات التي يقدمها «فيسبوك»، نجد أنها تضع شروطاً للمتعاقدین معها تتعلق بضرورة احترام حقوق الملكية الفكرية خاصة فيما يتعلق بالمحتوى الإلكتروني الذي قد يضعه الأشخاص على حساباتهم في «فيسبوك» باعتبار موقع فيسبوك للتواصل الاجتماعي، حيث يلتزم بمنع صاحب أي صفحة على فيسبوك من نشر أي محتوى «ينتهك حقوق الملكية الفكرية لأي جهة أخرى بما في ذلك حقوق النشر»، ويعني ذلك منع أي شخص من أن ينشر إلكترونياً أي محتوى رقمي يعد ملكاً فكرياً للغير، ويشمل ذلك بث الألعاب الرياضية أو جزءاً منها على الصفحات الخاصة بالأشخاص وغيرها⁽¹⁰⁵⁾.

ويضع «فيسبوك» قواعد للإبلاغ عن أي انتهاكات بهذا الشأن أي الانتهاكات التي تستخدم تقنية البث الإلكتروني، حيث تشترط في مقدم الإبلاغ عن انتهاك حقه الفكري أن يكون مالكا لحقوق النشر أو ممثله المعتمد فقط، وذلك كي يصار إلى بحث الانتهاك مع الشخص الذي قام بنشر المحتوى الإلكتروني محل الانتهاك. وفي هذا الإطار فإنه يشترط تضمين الإبلاغ عن الانتهاك المعلومات الخاصة بالاتصال بصاحب الحق الفكري المنتهك، وهو في حالة الألعاب الرياضية صاحب الحق ببث الألعاب الرياضية إلكترونياً، علاوة على ضرورة تضمين الإبلاغ وصفاً دقيقاً للعمل المحمي بموجب حقوق النشر والذي تم انتهاكه، فإن كان عبارة عن مباراة لكرة القدم فيجب الإشارة إلى توقيت بث المباراة وأن مقدم الإبلاغ هو صاحب الحق الحصري ببث المباراة إلكترونياً، على أن يخضع فحص الإبلاغ ومدى تحقق الانتهاك لحقوق المؤلف من عدمه في ظل قانون حقوق النشر الرقمية للألفية في الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁰⁶⁾.

ويقوم «فيسبوك» باستخدام إجراءات تقنية للمساعدة في حماية البث الإلكتروني للمحتوى الرقمي ومنع البث الإلكتروني من غير صاحب الحق فيه، حيث تستخدم

(105) سياسة الإبلاغ عن انتهاكات حقوق النشر لدى فيسبوك / <https://www.facebook.com/help/400287850027717> تاريخ آخر زيارة 1 يناير 2017.

(106) للإطلاع على ملخص لقانون حق المؤلف للألفية الرقمية انظر الرابط الإلكتروني : <http://www.copyright.gov/legislation/dmca.pdf>، أو يمكن الاطلاع على النسخة الكاملة على الرابط الإلكتروني : <http://www.copyright.gov/title17/92appb.pdf>.

تطبيق Audible Magic للمساعدة في منع نشر مقاطع الفيديو غير المصرح بها على فيسبوك⁽¹⁰⁷⁾. كما توفر تقنيات حماية أخرى تعرف بإدارة الحقوق وهي تقنيات وضعت لحماية مالكي حقوق التأليف بحيث تمكنه من "تحميل وحفظ مكتبة مرجعية لمحتوى الفيديو الذي يريدون مراقبته وحمايته، بما في ذلك حالات بث فيديو البث المباشر" أي البث الإلكتروني، وينطبق ذلك في حالة البث الإلكتروني للألعاب الرياضية، إضافة إلى مكنة الإبلاغ عن الاستخدامات غير المشروعة أو غير المصرح بها للمحتوى الإلكتروني⁽¹⁰⁸⁾. وبالتالي فإن الإجراء الذي سيتخذ بعدها هو أن «فيسبوك» عند تلقيها البلاغ من مالك الحق وتتأكد من صحته فقد تقوم بإزالة هذا المحتوى من صفحاتها، وفي حال تمت إزالة المحتوى وكان لدى من قام بالنشر أي اعتراض فمن الممكن أن يقدم أدلته في هذا الشأن.

الفرع الثالث

الحماية المقررة بموجب عقود الخدمات مع «غوغل»

إذا أردنا استعراض مثال ثالث نجد بأن «غوغل» تضع العديد من الشروط التعاقدية الحمائية للبث الإلكتروني، والذي يتضمن أفلام الفيديو كذلك الألعاب والأحداث الرياضية. ففي عقد خدمة (Google Play) تتضمن البنود العديد من الضوابط في هذا الشأن⁽¹⁰⁹⁾، حيث تتضمن عقود بيع التطبيقات (Applications) المحتوى الإلكتروني المتضمن العديد من خدمات البيع، وهي التي تشمل «ملفات البيانات والتطبيقات والنصوص المكتوبة وبرامج أجهزة الجوال والموسيقى والملفات الصوتية وغير ذلك من الأصوات والصور الفوتوغرافية وملفات الفيديو والصور الأخرى»، وهذا الأمر قد يتضمن ما يشير إلى محتوى إلكتروني متضمن لبث لعبة رياضية إما مباشرة أو عبر تقنية التسجيل.

ويشترط في العقد المبرم مع «غوغل» أن يكون استخدام المحتوى الإلكتروني - وهذا ما ينطبق على البث الإلكتروني للألعاب الرياضية - على نحو فردي وللاستخدام الشخصي وغير التجاري فقط. وفي حال أي انتهاك لحقوق البث الإلكتروني لأي

(107) للتعرف على المزيد عن التطبيق الذي يمنع الانتهاكات الخاصة بحقوق البث الإلكتروني Audible Magic، يمكنك زيارة موقعه على الإنترنت على الرابط www.audiblemagic.com.

(108) للتعرف على المزيد عن Rights Manager، يمكنك زيارة <https://rightsmanager.fb.com>.

(109) بنود خدمة Google Play والمنشورة بتاريخ 13 يناير 2016 على الرابط الإلكتروني التالي: https://play.google.com/intl/ar_lb/about/play-terms.html، تاريخ آخر زيارة 2 يناير 2017.

محتوى فإن شركة غوغل (Google) تحتفظ لنفسها بحق إنهاء العقد، وبالتالي عدم استفاضة المتعاقد معها من الخدمات أو النفاذ إلى Google Play و/ أو المحتوى و/ أو الحساب في Google بدون رد الأموال المدفوعة، كنوع من الجزاء التعاقدى المسبق عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية عموماً أو حقوق التأليف.

كما تشترط غوغل على المتعاقد معها «الامتناع عن العرض العام»، بحيث يتمتع إجراء عرض (سواء جزئي أو كلي) للمحتوى في إطار أي عرض عام أو عرضه حتى بدون تحصيل رسوم أي بشكل مجاني إذا عد ذلك من قبيل انتهاك حقوق التأليف أو حقوق النشر، وهو الأمر الذي ينطبق على البث الإلكتروني للألعاب الرياضية كلياً أو جزئياً، وسواء تم البث على موقع أو مدونة أو موقع تواصل اجتماعي تابع لشركة غوغل.

وتشمل الحماية التعاقدية التي توفرها «غوغل» علاوة على ما سبق بيانه تقييدات لبعض وظائف التحديد والنسخ واللصق للمحتوى الإلكتروني بحيث يمنع نسخ بعض البرامج وغيرها ومن ضمن ذلك البرامج التي تبث الألعاب الرياضية المحمية بموجب قوانين الملكية الفكرية.

المطلب الثاني

الحماية المقررة بموجب الضوابط المقررة لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم "فيفا"

وضع الاتحاد الدولي لكرة القدم "فيفا" العديد من الضوابط المتعلقة بشروط الخدمة المقدمة للمستفيدين من خدماته التي تتمثل بمقاطع من مباريات لكرة القدم والتي يمتلك حقوق بثها الاتحاد ذاته. ويخصص الاتحاد قواعد حمائية للمحتوى الرقمي الذي يملك حقوقه الفكرية إما بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر.

ففي البند 5 من شروط الخدمة، والخاص بالمحتوى⁽¹¹⁰⁾، يحدد الاتحاد نطاق الحماية من حيث الأشخاص، ويجعله متضمناً للمحتوى الرقمي أو الإلكتروني الذي يملكه الاتحاد الدولي، إضافة إلى مستخدمي "منابر FIFA الرقمية" علاوة على المحتوى الإلكتروني أو الذي تم بثه إلكترونياً على مواقع "فيفا" ويكون مملوكاً من قبل الغير الذي يقوم بتحميله أو نشره أو تقديمه أو إرساله بطريقة إلكترونية.

وفي الفقرة الأولى من ذات البند يحدد الاتحاد الدولي نطاق الحماية من حيث

(110) الشروط متاحة على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لكرة القدم «فيفا» <http://ar.fifa.com/legal/terms-of-service.html>، تاريخ آخر زيارة 5 يناير 2017.

الموضوع، ويجعله شاملاً كافة الأنشطة أو الألعاب الرياضية أو ما يرتبط بها من محتوى إلكتروني تم بثه، بحيث يمنع "استخدامه أو إعادة إنتاجه أو توزيعه أو إرساله أو إذاعته أو عرضه أو بيعه أو ترخيص به أو استغلاله خلاف ذلك لأية أغراض أخرى غير الوصول إليه واستخدامه" فقط على الموقع الإلكتروني أو ما يرتبط به والتابع للاتحاد الدولي لكرة القدم، ومع الإشارة إلى أن استخدام المحتوى الإلكتروني الخاص بالألعاب الرياضية يجب أن يكون محدوداً بأغراض خاصة وليس لأغراض تجارية، علاوة على احتفاظ "فيفا" بالحق بإلغاء الترخيص بهذا الاستعمال كونه صاحب الحق الحصري بذلك.

كما يرد في الفقرة الرابعة من البند الخامس النص الصريح على حماية البث الإلكتروني للأحداث الرياضية الخاصة بكرة القدم، وبما يشمل هذا البث من حقوق فكرية، حيث ينص على أن مستخدم مواقع "فيفا" يتعهد بعدم "التعرض لأية حقوق طبع ونشر، أو براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو سر مهنة، أو حقوق ملكية أخرى، أو حق دعاية أو حق خصوصية" علاوة على أن الفقرة التاسعة من ذات البند تشدد على عدم انتهاك المحتوى الإلكتروني ووضعه أو إعادة بثه إلكترونياً في إطار موقع إلكتروني آخر، مع الإشارة إلى حالة استثنائية وحيدة نص عليها بشكل دقيق تتعلق بالسماح بعرض "موجز" عن حدث رياضي متعلق بكرة القدم كي يوضع على الموقع الإلكتروني الخاص بالمستخدم، ودون أن ينطوي ذلك على أي استخدام تجاري أو إضرار بسمعة "فيفا" أو أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية بمفهومها الواسع.

كما أن "فيفا" وضعت شروطاً صريحة وواضحة بخصوص منع البث الإلكتروني لأي محتوى مملوك لأطراف ثالثة كالاتحادات الوطنية لكرة القدم دون أن تكون هنالك موافقة من صاحب الحق الأصلي، والموافقة المطلوبة يجب أن تكون مسبقة على أي إعادة بث إلكتروني أو خلافه، وكذلك يشترط فيها أن تكون موافقة مكتوبة⁽¹¹¹⁾.

(111) يضع الاتحاد الدولي لكرة القدم نماذج لتقديم البلاغات حول أي انتهاكات لحقوق الملكية الفكرية المملوكة له أو للغير، وذلك عبر الرابط التالي: <http://ar.fifa.com/contact/form.html>

الخاتمة:

عرضنا في هذا البحث للحماية المدنية لحقوق البث الإلكتروني للألعاب الرياضية عبر دراسة في ضوء قوانين الملكية الفكرية ومعاهدي الإنترنت وبعض الأطر القانونية والتعاقدية المستجدة، ضمن إطار نظرة تحاول أن تتكامل فيما بينها، حيث ناقشنا الحماية المدنية لحقوق البث الإلكتروني للألعاب الرياضية في ضوء القوانين الوطنية والمعايير الدولية في الملكية الفكرية. فقد استعرضنا الحماية المقررة بموجب قواعد القانون المدني وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة انطلاقاً من البحث في محل الحماية المتمثل في البث الإلكتروني للألعاب الرياضية، ومن ثم مظاهر الحماية التي كرسها القانون المدني وقوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة ومدى قصورها انطلاقاً من دراسة حماية البث الإلكتروني بموجب القواعد التقليدية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ووصولاً إلى عرض أوجه قصور الحماية التي كرستها هذه القواعد.

ثم انطلقنا لدراسة الحماية المقررة بموجب معاهدي الإنترنت الأولى والثانية 1996 الخاصتين بحق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الإنترنت وكذلك مستجدات حماية البث الإلكتروني للألعاب الرياضية "الجهود الدولية الحالية" لجهة وضع تعريف منضبط للبث الإلكتروني واستشراف نطاق الحماية المقترحة للبث الإلكتروني. وفي المحور الأخير تمت دراسة الحماية المقررة بموجب عقود بث الألعاب الرياضية عبر شبكة الإنترنت عبر دراسة نماذج العقود التي تبرمها شركات البث حيث عرضنا للحماية القانونية المقررة بموجب عقود الخدمات مع "بي ان سبورت"، وكذلك الحماية المقررة بموجب عقود الخدمات مع "فيسبوك"، إضافة إلى الحماية المقررة بموجب عقود الخدمات مع "غوغل"، وكذا الحماية المقررة بموجب الضوابط المقررة لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم "فيفا".

وقد خلصنا من دراستنا إلى بعض النتائج نشير لها فيما يلي:

1- ضرورة إعمال القواعد الدولية لتحديث الأطر القانونية الوطنية خاصة قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في قطر، في ظل مصادقتها على معاهدي الإنترنت والحاجة إلى تبني الجهود الدولية في هذا الإطار بالاستعانة بالأطر العقدية السارية في هذا المجال.

2- ضرورة وضع قواعد حمائية للبث الإلكتروني للألعاب الرياضية تتمايز عن القواعد التقليدية الخاصة بحماية الملكية الفكرية في البث التلفزيوني والاذاعي.

3- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بالجوانب الاقتصادية لبث الألعاب الرياضية وانعكاسها على قواعد المسؤولية المدنية بما فيها مفاهيم الخسارة والكسب الفائت والتعويض، وذلك أثناء تطوير قواعد قانونية لحماية البث الإلكتروني للألعاب الرياضية.

مما سبق وفي إطار ما تناولناه، نعرض فيما يلي جملة من التوصيات:

1- ضرورة إجراء مراجعة شاملة لكافة القوانين المتصلة، وإصدار قوانين عصرية وفعالة لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في دولة قطر في ضوء المعايير والجهود الدولية، وفي ظل التحضيرات لاستضافة كأس العالم 2022.

2- إدماج القواعد القانونية المتضمنة في معاهدي الإنترنت الأولى والثانية في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة خاصة فيما يتعلق بحماية البث الإلكتروني لجهة نطاق الحماية ومضمونها وقواعدها وبما يحقق إنفاذاً لهذه القواعد وما للبث الإلكتروني من خصوصية.

3- التركيز على الموضوعين الرئيسيين اللذين ركزت عليهما معاهدة الإنترنت الأولى وهي معاهدة (الويبو) بشأن حق المؤلف (لسنة 1996) وهما موضوعا برامج الحاسوب، أي كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، وكذلك مجموعات البيانات أو المواد الأخرى («قواعد البيانات»)، أيًا كان شكلها، إذا كانت تُعد ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها، بحيث يتضمن ذلك موضوعات البث الإلكتروني وما يشملها هذا البث من أمور لعل أهمها الألعاب الرياضية. إضافة إلى التركيز في تحديث القوانين المحلية القطرية على حق نقل المصنف إلى الجمهور وهو الحق في التصريح بأي نقل للمصنف إلى الجمهور بأية طريقة سلكية أو لا سلكية، وخاصة باستخدام تقنية الاتصالات عبر الإنترنت، وهو ما يركز على الشكل الحديث للبث وهو البث الإلكتروني للأحداث. إضافة إلى إدماج قواعد حماية المعلومات المتعلقة بإدارة حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالبث الإلكتروني، على اعتبار أن بث الألعاب

الرياضية إلكترونياً وهو موضوع بحثنا في هذا الإطار يرتبط بشكل وثيق بالقواعد المعتمدة في معاهدة الإنترنت الأولى كما أشرنا سابقاً⁽¹¹²⁾.

4- إدماج موضوعات معاهدة (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (لسنة 1996) وهي معاهدة الإنترنت الثانية في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري وتحديداً في الشق المتعلق بالحقوق المجاورة، حيث تتناول «معاهدة (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي حقوقاً لنوعين من المستفيدين، ولا سيما في البيئة الرقمية هما: «1» فنانو الأداء (الممثلون والمغنون والموسيقيون وما إلى ذلك)، «2» ومنتجو التسجيلات الصوتية (أي الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يتم تثبيت الأصوات بمبادرة منهم وبمسؤوليتهم). وتتناول الوثيقة ذاتها هذين النوعين من أصحاب الحقوق لأن معظم الحقوق الممنوحة بموجب المعاهدة لفناني الأداء هي الحقوق المتصلة بما تم تثبيته من أدائهم السمعي البحت (أي موضوع التسجيلات الصوتية)»، علاوة على وضع نصوص واضحة تتعلق بالحق في إتاحة الأداء المثبت عبر شبكة الإنترنت والذي يتضمن التصريح بإتاحة محتوى إلكتروني عبر شبكة الإنترنت، لأشخاص تم منحهم ترخيصاً بالاطلاع على المحتوى الإلكتروني⁽¹¹³⁾.

5- تطوير قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري بادماج القواعد الواردة في معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (2012) والتي وقعت عليها قطر بتاريخ 24 يونيو 2013 وقامت بالتصديق عليها بتاريخ 3 يوليو 2015، وذلك في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة القطري وتحديداً في الشق المتعلق بحق المؤلف، حيث يقترح النص الصريح على ضوابط حق الاستنساخ والتوزيع والتأجير، وكذلك - وبصفة خاصة - حق إتاحة الأداء، والذي يحدد ضوابط حمائية للبيث الإلكتروني باعتباره يمنح لصاحب الحق المجاور لحق المؤلف في التصريح بإتاحة أي أداء مثبت في التثبيت السمعي البصري للجمهور، بوسائل سلكية أو لا سلكية، وكذلك إتاحة الأداء عبر

(112) ملخص عن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (لسنة 1996) متاح إلكترونياً على الرابط التالي: http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wct/summary_wct.html ، تاريخ آخر زيارة 3 يناير 2017.

(113) ملخص عن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (لسنة 1996) متاح إلكترونياً على: http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/wppt/summary_wppt.html ، تاريخ آخر زيارة 3 يناير 2017.

الإنترنت، الأمر الذي ينطبق بشكل أساسي على البث الإلكتروني وبخاصة بث الألعاب الرياضية⁽¹¹⁴⁾.

6- الاستفادة في تطوير قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة في دولة قطر من القواعد الحمائية التي يضعها الاتحاد الدولي لكرة القدم «فيفا»، والتي تمت الإشارة إليها في الدراسة خاصة فيما يتعلق بحقوق البث الإلكتروني للأحداث الرياضية الخاصة بلعبة كرة القدم، وسواء كانت تلك الحقوق لصاحب الحق الحصري بالبث أو لمستخدميه الذين يضعون محتوى إلكترونيًا مرتبطًا بهذه الأحداث ويتم انتهاك حقوقهم الفكرية.

7- انطلاقاً مما سبق وفي ضوء مقترحات تعديل منظومة التشريعات القطرية الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة وما يرتبط بها، وفي ظل خصوصية موضوع بث الألعاب الرياضية إلكترونياً وبخاصة فعالية كأس العالم التي ستستضيفها دولة قطر عام 2022، فإن من الأهمية بمكان وضع قانون خاص بكأس العالم «قطر 2022» فيه أحكام خاصة بحقوق الملكية الفكرية عموماً وحقوق البث الإلكتروني للألعاب الرياضية على وجه الخصوص، على غرار تجارب الدول التي نظمت كأس العالم سابقاً كالبرازيل عام 2014، وكذلك روسيا التي تنظم كأس العالم⁽¹¹⁵⁾ 2018.

(114) ملخص عن معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (2012) متاح إلكترونياً على http://www.wipo.int/treaties/ar/ip/beijing/summary_beijing.html، تاريخ آخر زيارة 4 يناير 2017.

(115) Article 17 and Article 55 of the Federal Law Of The Russian Federation of June 7, 2013 No. 108-FZ About preparation and carrying out in the Russian Federation the FIFA World Cup of FIFA of 2018, the Cup of confederations of FIFA of 2017 and modification of separate legal acts of the Russian Federation, accepted by the State Duma of the Russian Federation on May 21, 2013, Approved by Council of the Russian Federation on May 29, 2013 (contains new provisions related to intellectual property law) See: <http://cis-legislation.com/document.fwx?rgn=60361>, Last visit: 17 July 2017

المراجع:

أولاً - باللغة العربية:

- أحمد الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- الأمم المتحدة - الأسكوا، التشريعات السيبرانية، بيروت، 2010.
- بسام التلهوني، حق المؤلف في المحيط الرقمي، دراسة مقدمة ضمن أعمال ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالمنامة خلال الفترة من 9 إلى 10 ابريل 2005، منشورات الويبو، جنيف، 2005.
- بول هيرست، جراهام طومبسون، ما العولمة؟ الاقتصاد العالمي وإمكانات التحكم، سلسلة عالم المعرفة، العدد 273، سبتمبر 2001، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2001.
- جابر محجوب، النظرية العامة للالتزام - ج1 - مصادر الالتزام في القانون القطري، منشورات كلية القانون بجامعة قطر، الدوحة، 2016.
- حسام الدين الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول للملكية الفكرية الذي عقد في جامعة اليرموك الاردنية خلال الفترة من 10-11 تموز 2000، منشورات جامعة اليرموك، اربد - الأردن، 2001.
- حسام الصغير، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، دراسة مقدمة ضمن اعمال حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الخارجية في سلطنة عمان خلال الفترة من 5-6 سبتمبر 2005، منشورات الويبو، جنيف، 2005.
- حسام الصغير، حماية حق المؤلف في المحيط الرقمي، دراسة مقدمة ضمن أعمال حلقة الويبو الوطنية التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مسقط خلال الفترة من 5 إلى 7 سبتمبر 2005، منشورات الويبو، جنيف، 2005.
- حسن البراوي:
- التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين «دراسة مقارنة»، دراسة منشورة ضمن أعمال المؤتمر السنوي الثاني والعشرين لكلية القانون بجامعة الإمارات الذي انعقد تحت عنوان "الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة» بتاريخ 13-14 مايو 2014، منشورات جامعة الإمارات، ابوظبي، 2014.
- المصنفات بالتعاقد - النظام القانوني للمصنفات التي تعد بناء على طلب أو بمقتضى عقد العمل، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة،

- العدد 73 - 2003، مطبعة كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة، 2003.
- حسن كيرة، المدخل الى القانون، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ، 1969.
 - حسني الجندي، دور الوسائل الإلكترونية في المواد الجنائية، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية والذي نظمته أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من 26 إلى 28 أبريل 2003 ، منشورات مركز البحوث بالأكاديمية، دبي، 2003.
 - رمضان أبو السعود ومحمد منصور، المدخل الى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
 - سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1985.
 - صلاح زين الدين :
 - أحكام حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون القطري، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 13، السنة الرابعة، مارس 2016، منشورات كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2016.
 - حقوق الملكية الفكرية في التشريع الإماراتي والاتفاقيات الدولية، منشورات جمعية الامارات للملكية الفكرية ومكتبة دار الفلاح للنشر والتوزيع، دبي، 2016.
 - المدخل الى الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر، عمان-الأردن، 2004.
 - الملكية الفكرية نشأتها ونطاقها، ورقة عمل مقدمة خلال المؤتمر العلمي حول موقف الاسلام من الملكية الفكرية والذي عقد في جامعة جرش بالأردن خلال الفترة من 6 الى 8 نوفمبر 2001، الأردن.
 - طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، صادر ناشرون، ط1، بيروت، 2001.
 - عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001 .
 - عبدالفتاح حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي ، ط1، الإسكندرية 2006،
 - عبد الله عبد الكريم عبدالله :
 - أعمال قواعد وأخلاقيات البحث العلمي وحقوق الملكية الفكرية.. خطوة نحو تعزيز النزاهة العلمية، بحث مقدم ضمن أعمال منتدى الشراكة المجتمعية في مجال البحث العلمي «النزاهة العلمية» الذي عقدته جامعة الامام محمد بن سعود بالرياض-السعودية، الذي انعقد بتاريخ 5-6 مايو 2015 ، الرياض، 2015.

- تسوية المنازعات المتصلة بحق المؤلف والحقوق المجاورة، بحث منشور في سلسلة الدراسات التخصصية القانونية الصادرة عن أكاديمية شرطة دبي، العدد 5، عام 2008، منشورات مركز البحوث والدراسات بالأكاديمية، دبي، 2008.
- الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت «الجرائم الإلكترونية»، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- نطاق إعمال اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع 1980 «اتفاقية فيينا»، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الإقليمي حول «توحيد القانون» الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية بالتعاون مع جامعة جونز هوبكنز الأمريكية في بيروت بتاريخ 10-11 سبتمبر 2012، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
- علي القهوجي، الحماية الجنائية للكيان المعنوي للحاسب الآلي من خلال حق المؤلف، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية والذي نظمته أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من 26 إلى 28 أبريل 2003، منشورات مركز البحوث بالأكاديمية، دبي، 2003.
- فائن حوى:
- المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر، ط2، عمان - الأردن، 2012.
- الوجيز في قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- فوزي خميس، جرائم المعلوماتية وحماية الملكية المعلوماتية، مداخلة في محاضرات نقابة المحامين في بيروت بتاريخ 25 فبراير 1999، وهذه المداخلة منشورة في مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، العدد 2 السنة 1999، قسم الدراسات القانونية، منشورات نقابة المحامين، بيروت.
- «فيسبوك»، سياسة الإبلاغ عن انتهاكات حقوق النشر لدى فيسبوك
- <https://www.facebook.com/help/400287850027717>
- «الفيفا»، الشروط الخاصة بخدمات البث الإلكتروني للاحداث الرياضية والمحتوى الرقمي والمعتمدة من الاتحاد الدولي لكرة القدم «الفيفا» متاحة على الرابط الإلكتروني:
- <http://ar.fifa.com/legal/terms-of-service.html> 2017
- محمد حسام لطفي، إثبات العقود المبرمة بالوسائل الإلكترونية، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول لأكاديمية شرطة دبي حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية والذي عقد خلال الفترة من 26 إلى 28 أبريل 2003 في مدينة دبي، منشورات

- أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2003.
- محمد حسام لطفي:
- عقود خدمات المعلومات، بدون ذكر الناشر، القاهرة، 1994.
- المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء - نظرية القانون، ط5، دون ناشر، القاهرة، 2003
- المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية والتي عقدت بالقاهرة تحت عنوان «تحديات حماية الملكية الفكرية عربياً ودولياً» خلال الفترة من 21 إلى 23 أكتوبر 1997، منشورات الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية، القاهرة، 1999.
- المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، بدون ذكر اسم دار النشر، القاهرة، 1999.
- محمد الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1998.
- محمد المرسي زهرة، الحاسوب والقانون، منشورات مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1995.
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية:
- الأحكام والفوائد الرئيسية لمعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (2012)، منشورات الوايبيو، جينيف، 2016.
- فهم حق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات المنظمة، ط2، جينيف، 2016. متاح إلكترونياً على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط: http://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_909_2016.pdf
- فهم الملكية الصناعية، منشورات الوايبيو، ط2، جينيف، 2016.
- فهم الملكية الفكرية، منشورات الوايبيو، جينيف 2016.
- اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، اقتراح لتحليل حق المؤلف المتعلق بالبيئة الرقمية، وثيقة مُقدّمة من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي أعمال الدورة الحادية والثلاثون، جنيف، من 7 إلى 11 ديسمبر 2015، جينيف، 2015.
- معلومات أساسية موجزة بشأن الملكية الفكرية والرياضة، متاحة إلكترونياً على http://www.wipo.int/pressroom/ar/briefs/ip_sports.html
- الوايبيو، نص موحد ومراجع بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها، اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة الدورة الثالثة والثلاثون، جنيف، من 14

- إلى 18 نوفمبر 2016.
- الويبيو، وثيقة عمل حول معاهدة بشأن حماية هيئات البث، اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الدورة السابعة والعشرون جنيف، من 28 أبريل إلى 2 مايو 2014.
 - وثيقة معلومات بشأن مؤتمر الويبو الدولي بعنوان « السوق العالمية للمحتويات الرقمية» والذي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبيو) في جنيف، بتاريخ 20 إلى 22 أبريل 2016، من إعداد ونشر المكتب الدولي للويبيو، أبريل 2016، ص 5 متاح إلكترونيا على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.
 - الويبيو، التعليقات على مشروع معاهدة حماية هيئات البث، وثيقة قدمتها الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك، منشورات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، عرضت ضمن الدورة الثالثة والثلاثون، جنيف، من 14 إلى 18 نوفمبر 2016
 - الويبيو، اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وثيقة عمل حول معاهدة بشأن حماية هيئات البث، مقدمة ضمن أعمال الدورة الرابعة والعشرون، جنيف، من 16 إلى 25 يوليو 2012.
 - الويبيو، وثيقة عمل مقدمة ضمن الندوة الإقليمية المشتركة بين الويبو والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والمحلين لفائدة السلك القضائي بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة، في سنغافورة، في الفترة من 14 إلى 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005، منشورات الويبو، جنيف، 2005
 - ميرفت التلاوي، الكلمة الرئيسية حول مجتمع المعلومات والمقدمة في الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية للقممة العالمية لمجتمع المعلومات، جنيف، 17 فبراير 2003، الاسكوا، 2003
 - نبيلة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006 .
 - وليد عاكوم، التحقيق في جرائم الكمبيوتر، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية والذي نظمتها أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من 26 إلى 28 أبريل 2003، دبي - الامارات، 2003.
 - وليد عبدالحى، إشكالية الفضاء الإلكتروني، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول للملكية الفكرية الذي عقد في جامعة اليرموك الأردنية خلال الفترة من 10-11 تموز 2000، منشورات جامعة اليرموك، إربد - الأردن، 2001.
 - يونس عرب:
 - قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، ط1، بيروت، 2001.
 - موسوعة القانون وتقنية المعلومات - قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2001.

معايير دولية وقوانين وطنية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة -2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني/يناير 1976.
- اتفاقية بيرن المتعلقة بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.
- معاهدة الإنترنت الأولى معاهدة (الويبو) بشأن حق المؤلف 1996.
- معاهدة الإنترنت الثانية معاهدة (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996.
- معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري (2012).
- قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في قطر.
- القوانين المدنية العربية التالية:
 - الأردن: القانون المدني - قانون رقم (43) لسنة (1976) وتعديلاته.
 - الإمارات: قانون المعاملات المدنية - القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 المعدل 1987.
 - البحرين: القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001.
 - تونس: مجلة الالتزامات والعقود لسنة 1906 وتعديلاتها.
 - الجزائر: الأمر رقم 58-75 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
 - السودان: قانون المعاملات المدنية لسنة 1984.
 - سوريا: مرسوم تشريعي رقم /84/ للعام 1949 وتعديلاته - القانون المدني.
 - العراق: القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته.
 - عُمان: مرسوم سلطاني رقم 29 / 2013 بإصدار قانون المعاملات المدنية.
 - قطر: قانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني 22 / 2004.
 - الكويت: مرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، وتعديلاته.
 - لبنان: قانون الموجبات والعقود 1932.
 - ليبيا: القانون المدني الصادر في 28 نوفمبر 1953م. المعدل بقانون رقم (6) لسنة 2016.
 - مصر: القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني وتعديلاته.
 - المغرب: قانون الالتزامات والعقود لسنة 1913 وتعديلاته 2015.
 - موريتانيا: قانون الالتزامات والعقود رقم 126 لسنة 1989.
 - اليمن: قرار جمهوري بالقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن القانون المدني.
- قانون حق المؤلف للألفية الرقمية في الولايات المتحدة الأمريكية متاح على الرابط الإلكتروني: <http://www.copyright.gov/legislation/dmca.pdf>، أو يمكن الاطلاع على النسخة الكاملة على الرابط الإلكتروني: <http://www.copyright.gov/title17/92appb.pdf>.

المراجع الأجنبية:

- Ashok Soota. Intellectual Property , the Internet and Electronic Commerce. International Conference on Intellectual Property, The Internet, Electronic Commerce and Traditional Knowledge. Organized by the World Intellectual Property Organization (WIPO) in cooperation with the National Intellectual Property Association of Bulgaria. Sofia. May 29 to 31, 2001.P.6. See: http://www.wipo.int/edocs/mdocs/ip-conf-bg/en/wipo_ectk_sof_01/wipo_ectk_sof_01_1.pdf
- Barlow. J.P. Selling wine without bottles. In: Hugenholtz, P. B. ed. The future of copyright in a digital environment. The Hague: Kluwer. 1996.
- Elizabeth Jones. Online Intellectual Property Infringements and Court-ordered Site Blocking in the United Kingdom. WIPO Advisory Committee on Enforcement. Published 3 July 2017 on :
- http://www.wipo.int/edocs/mdocs/enforcement/en/wipo_ace_12/wipo_ace_12_10.pdf
- Gina Angelis. Cyber Crimes. Chelsa House Publishers. USA. 2000.
- Ian Hargreaves. An Independent Report on Digital Opportunity. A Review of Intellectual Property and Growth May 2011.
- Mark J. Davison. The Legal Protection of Databases. Cambridge University Press. UK. 2005.
- Mihály Ficsor. Copyright and Related Rights in the Context of the Internet. paper prepared in the Wipo National Seminar On Intellectual Property, organized by the World Intellectual Property Organization (WIPO), in cooperation with the Libyan National Board for Scientific Research, Tripoli. April 29 and 30, 2003. See:
- http://www.wipo.int/meetings/en/fulltext_mdcs.jsp?q=internet+%2B+IP

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
217	الملخص
209	المقدمة
225	المبحث الأول- الحماية المقررة بموجب قواعد القانون المدني وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة
228	المطلب الأول- محل الحماية (البث الإلكتروني للألعاب الرياضية)
231	المطلب الثاني- مظاهر الحماية التي كرسها القانون المدني وقوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة ومدى قصورها
232	الفرع الأول- حماية البث الإلكتروني بموجب قواعد القانون المدني
236	الفرع الثاني- حماية البث الإلكتروني بموجب القواعد التقليدية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة
242	الفرع الثالث- مدى قصور الحماية التي كرسها القانون المدني وقوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة
246	المبحث الثاني- الحماية المقررة بموجب معاهدي الإنترنت ومستجدات الجهود الدولية
248	المطلب الأول- حماية البث الإلكتروني للألعاب الرياضية بموجب معاهدي الويبو الأولى والثانية بشأن الإنترنت
249	الفرع الأول- حماية البث الإلكتروني للألعاب الرياضية بموجب معاهدة الإنترنت الأولى معاهدة (الويبو) بشأن حق المؤلف 1996
255	الفرع الثاني- حماية البث الإلكتروني للألعاب الرياضية بموجب معاهدة الإنترنت الثانية معاهدة (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي 1996
259	المطلب الثاني- مستجدات حماية البث الإلكتروني للألعاب الرياضية "الجهود الدولية الحالية"
260	الفرع الأول- البث الإلكتروني في معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري لعام 2012

261	الفرع الثاني - البث الإلكتروني في مشروع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حقوق البث الإلكتروني
264	المبحث الثالث - الحماية المقررة بموجب عقود بث الألعاب الرياضية عبر شبكة الإنترنت
265	المطلب الأول - الحماية المقررة بموجب عقود الخدمات الخاصة بالبث الإلكتروني للألعاب الرياضية
266	الفرع الأول - الحماية المقررة بموجب عقود الخدمات مع «بي إن سيورت»
269	الفرع الثاني - الحماية المقررة بموجب عقود الخدمات مع «فيسبوك»
270	الفرع الثالث - الحماية المقررة بموجب عقود الخدمات مع «غوغل»
271	المطلب الثاني - الحماية المقررة بموجب الضوابط المقررة لدى الاتحاد الدولي لكرة القدم «الفيفا»
273	الخاتمة
277	المراجع

